الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري

إعداد
فراس طلال فارس البزور

إشراف
الدكتور/ عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

2023 / 5

© الجامعة العربية الأمريكية- 2023. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري

إعداد

فراس طلال فارس البزور

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/05/25 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. الدكتور عصام الأطرش	مشرفاً ورئيساً	
2. الدكتور أحمد الأشقر	ممتحناً داخلياً	
3. الدكتور محمد شتيه	ممتحناً خارجياً	

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: فراس طلال فارس البزور

الرقم الجامعي: 202012579

التوقيع: 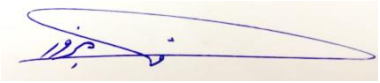

التاريخ: 2024/12/30

الإهداء

إلى من سخر حياته لأجلي والدي الحبيب حفظه الله

إلى من علمتني أن أمسك القلم لأخط به كلماتي بحر الحنان أمي الحبيبة حفظها الله وأطال بعمرها

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي، إلى قرة عيني حاضري ومستقبلي بناتي (راما وكندة) أسال الله أن يجعلهن من حفظة كتابه الكريم

إلى من لهم في القلب محبة إخوتي الأعزاء: فارس وجواد وثائر

إلى جميع الأهل والأصدقاء

إليهم جميعا أهدي نتاج بحثي المتواضع

الشكر والتقدير

قال تعالى في محكم التنزيل "وقل ربي زدني علما"

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي من على إتمام كتابة هذه الرسالة ، بداية أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عصام الأطرش الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، وكان خير المعلم، وكما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة فلكم مني كل التقدير والاحترام.

الملخص

يتمحور الحديث في هذه الدراسة حول الأدلة الرقمية ودورها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض في ظل التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري، بحيث تكمن الإشكالية الرئيسية للدراسة بكيف تعاملت التشريعات الجزائية الفلسطينية مع الأدلة الرقمية وما هي حجية هذه الأدلة في إثبات الجرائم الواقعة على العرض، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض سواء أكانت مقيدة الإثبات أو مقيدة الإثبات، واستنباط الشروط العامة والفنية التي يجب توافرها في الدليل الرقمي لقبوله أمام القضاء، كما وتهدف إلى بيان حدود سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بوزن هذا الدليل، وذلك وفقا للمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

وتوصل الباحث في نهاية دراسته إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، بحيث كان من أبرز النتائج التي توصل لها، أن التشريعات الجزائية الفلسطينية اعترفت بالدليل الرقمي كدليل اثبات جنائي شأنه شأن الادلة التقليدية ضمن قيود وضوابط، وأنه يمكن الاعتماد على الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات والمقيدة الإثبات بالرغم من القصور التشريعي في التشريع الفلسطيني خاصة فيما يتعلق بإثبات الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات، وأن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الرقمي في الجرائم الواقعة على العرض مقيدة ومطلقة الإثبات الذي يطمئن إليه ويقرر الإدانة أو البراءة وفقاً لما يمليه عليه ضميره ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث مراقبة كفاية الأسباب الواقعية للحكم وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع، وفي ضوء هذه النتائج أوصى الباحث المشرع الفلسطيني إضافة نصوص قانونية لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تتعلق بالأدلة الرقمية والاعتماد عليها في مجال الاثبات الجنائي بشكل عام وإثبات الجرائم الواقعة على العرض بشكل خاص وتعديل نصوص المواد (282+2/304) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية بإضافة فقرة تتحدث عن الدليل الرقمي كأحد أدلة إثبات جريمتي الزنا والاغواء.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار..... ب

الإهداء..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الملخص..... ه

المقدمة..... ط

أهمية الدراسة ..... ط

إشكالية الدراسة ..... ي

أهداف الدراسة ..... ي

مصطلحات الدراسة..... ك

الدراسات السابقة..... ك

منهج الدراسة..... ل

تقسيم الدراسة ..... ل

الفصل الأول ماهية الأدلة الرقمية والجرائم الواقعة على العرض..... 1

المبحث الأول: ماهية الأدلة الرقمية..... 1

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الرقمية 2

الفرع الأول: تعريف الأدلة الرقمية 2

الفرع الثاني: خصائص الأدلة الرقمية 4

الفرع الثالث: شروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الجنائي 5

المطلب الثاني: تصنيف الأدلة الرقمية 10

الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية..... 10

الفرع الثاني: أشكال الأدلة الرقمية 12

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الواقعة على العرض.....14
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على العرض.....14
الفرع الأول: تعريف الجرائم الواقعة على العرض 15
الفرع الثاني: عناصر الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض 16
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على العرض.....18
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات 18
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات.....21
الفصل الثاني اثبات الجرائم الواقعة على العرض بالأدلة الرقمية.....27
المبحث الأول: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي 27
المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي.....28
الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي فيما يتعلق بدليل الإدانة.....28
الفرع الثاني : مشروعية الدليل الرقمي فيما يتعلق بدليل البراءة.....29
المطلب الثاني : مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.....31
الفرع الأول: حجية الأدلة الرقمية وفق نظام الإثبات الحر أو المطلق.....32
الفرع الثاني: حجية الأدلة الرقمية وفق نظام الإثبات المقيد.....33
الفرع الثالث: شروط حجية الدليل الرقمي 35
المبحث الثاني: تقدير قيمة الدليل الرقمي في اثبات الجرائم الواقعة على العرض 36
المطلب الأول: تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات 36
الفرع الأول: أدلة الاثبات في جريمتي الزنا والإغواء 37
الفرع الثاني : إثبات جريمتي الزنا والإغواء بالأدلة الرقمية.....39
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في وزن الدليل الرقمي في الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات 41
المطلب الثاني: تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات43

الفرع الأول: أدلة الإثبات في الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات 44
الفرع الثاني: اثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات بالأدلة الرقمية..... 47
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي بوزن الدليل الرقمي في الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات..... 50
الخاتمة..... 53
النتائج..... 53
التوصيات 54
قائمة المصادر والمراجع 56
Abstract 69

المقدمة

أدى انتشار استخدام الحاسوب والثورة المعلوماتية والتطور الحاصل في عالم الجريمة بشكل عام والجريمة الواقعة على العرض بشكل خاص، إلى ظهور نوع جديد من الأدلة الجنائية التي أطلق عليها اسم الأدلة الجنائية الرقمية، وقد أضحت هذه الأدلة من أهم المواضيع التي شغلت اهتمام الفقهاء في مجال الإثبات الجنائي، كون أنه يعتبر دليل مستحدث ذو طبيعة معقدة وصعبة، وأن عدم الأخذ بهذه الأدلة يفتح مجالا أمام الجناة للإفلات من العقاب والمساءلة القانونية.

وتبعا لما للإثبات بهذا الدليل الرقمي من أهمية في الإثبات الجنائي بشكل عام وإثبات الجرائم الواقعة على العرض بشكل خاص، يلقي الباحث الضور في هذه الدراسة على هذه الأدلة من ناحية توضيح مفهومها والشروط الواجب توافرها بها حتى يتسنى الإثبات بها إضافة إلى حجيتها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض .

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الناحية القانونية من أهمية وسائل الاثبات الجنائي بشكل عام، ودور الأدلة الرقمية بالإثبات الجنائي وتحديدا في إثبات الجرائم الواقعة على العرض بشكل خاص، بحيث تشكل وسائل الإثبات الجنائي محط أنظار الكثير من الباحثين، بحيث أدى التطور المتسارع بالمجالات الإلكترونية والرقمية لظهور نوع جديد من الأدلة وهي الأدلة الرقمية، وتطرق الباحثون لدراسة دورها بالإثبات الجنائي بشكل عام والجرائم الإلكترونية، بدون التعرض لدورها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض، لذلك كان من المهم إبراز دور الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض في ظل غياب وجود دراسات خاصة متعلقة بالموضوع لإحاطة الموضوع والوقوف على جميع جوانبه بصوره علمية دقيقة .

أما أهمية البحث من الناحية العملية فتبرز من خلال تسليط الضوء على طرق التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية والتأكد من سلامتها وبيان صلاحيات وسلطة المحكمة في وزنها، وتوفير دراسة توضح محاور واضحة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية ودورها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض تساهم في زيادة الوعي لدى كل من المحامين والجهات القضائية تمكنهم من تطبيق القوانين والاجتهادات الفقهية فيما يتعلق بالأدلة الرقمية ودورها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض، كما وترشد المشرع الفلسطيني لضرورة النص على الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات بشكل عام وإثبات الجرائم الواقعة على العرض بشكل خاص.

إشكالية الدراسة

لقد أثار موضوع حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض الجدل من نواحي عدة، نظرا لحداثة موضوع الأدلة الرقمية ودورها بالإثبات في ظل غياب تنظيم قانوني دقيق متعلق بالموضوع، بحيث لم ينص التشريع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على وسائل إثبات خاصة بالجرائم الواقعة على العرض بل تحدث عن الإثبات بالدعوى الجزائية بشكل عام بدون تخصيص لوسائل إثبات الجرائم الواقعة على العرض، كذلك لم يتعرض المشرع للأدلة الرقمية وحجيتها بإثبات هذه الجرائم في ذات القانون وإن وجدت إشارة لهذه الأدلة في القرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية، لتظهر لنا إشكالية البحث، والمتمثلة بكيف تعاملت التشريعات الجزائية الفلسطينية مع الأدلة الرقمية وما هي حجيتها في الإثبات الجنائي بشكل عام وإثبات الجرائم الواقعة على العرض بشكل خاص؟

ويتفرع من الإشكالية العامة للدراسة أسئلة فرعية تتمثل في:

1- ما هي الشروط الواجب توافرها لقبول الإثبات بالدليل الرقمي أمام القضاء؟
2- هل يمكن إثبات الجرائم الواقعة على العرض باستخدام الدليل الرقمي؟
3- - ما هي صلاحيات المحكمة فيما يتعلق بالأخذ بالدليل الرقمي ووزنه كوسيلة من وسائل إثبات الجرائم الواقعة على العرض؟
4- ما هي حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان إمكانية إثبات الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات ومطلقة الإثبات بالأدلة الرقمية.
2- بيان الشروط العامة والشروط الفنية الواجب توافرها بالأدلة الرقمية حتى يعتد بها كدليل إثبات أمام القضاء.
3- بيان حجية الأدلة الرقمية ودورها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض.
4- توضيح سلطة المحكمة التقديرية فيما يتعلق بوزن الأدلة الرقمية.

مصطلحات الدراسة

يوضح الباحث تعريف مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع والتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات.

الجرائم الواقعة على العرض: "المساس بالحرية الجنسية والخروج عن الحدود الموضوعة لها" [1]

الدليل الرقمي: "هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في إرتكاب الجريمة"[2]

الإثبات: "هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها" [3]، ويعرف الإثبات الجنائي على وجه الخصوص بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم" [4]

الدراسات السابقة

بعد البحث الذي أجراه الباحث في موضوع حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، تبين له أن الحديث عن الأدلة الرقمية كان متواجد بكثرة في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية، سواء بالكتب العلمية أو المنشورات سواء أكانت أبحاثا أم مقالات، فالدراسات الفلسطينية المتعلقة بالأدلة الجنائية الرقمية تحدثت فقط عن دورها في إثبات الجرائم الإلكترونية ومنها على سبيل المثال :

1- أحمد شهاب، 2018، شروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة التكنولوجيا الماليزية، المجلد 7، عدد 2، بحيث أشارت هذه الدراسة إلى الأدلة الإلكترونية ودورها في إثبات الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وخلصت في نهايتها إلى وجود قصور تشريعي في التشريعات الجزائية الفلسطينية وخاصة قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لم يتعرض للأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، وتبعا لذلك أوصى الباحث المشرع الفلسطيني بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل أحكام خاصة بالدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات والجزائي، وحجيته في الدعوى القضائية.

---

[1] أبو عفيفة، طلال: **جرائم الاعتداء على الاشخاص**. الطبعة الأولى. عمان- الأردن. دار وائل للنشر. 2016.ص322.

[2] نضال، سالمي **(الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الاثبات)** مجلة القانون والمجتمع. جامعة ادارا– مخبر القانون والمجتمع. مجلد 10. عدد1. 2022. ص 329-350.

[3] السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج2 نظرية الالتزام بوجه عام**. لبنان– بيروت. دار إحياء التراث العربي.ص13-1.

[4] الربيعي ، شلال: **الأساليب الحديثة في التحقيق والاثبات الجنائي**. الطبعة الأولى. مصر. المصرية للنشر والتوزيع. 2019.ص 25.

كما ويشير الباحث بأن هناك دراسة تعرضت بشكل مقتضب لإثبات الجرائم الواقعة على العرض بالأدلة الرقمية وهي:

كريم إحليل، (2022)، سلطة القاضي الزجري في تقدير وسائل الإثبات الجرائم الجنسية نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، محمد قاسمي، عدد42.

بحيث تحدثت هذه الدراسة عن دور القاضي في تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجنسية بحيث كان أغلب الحديث عن الوسائل التقليدية بالإثبات، وتم التعرض بشكل مقتضب للأدلة الجنائية الرقمية ودورها بإثبات الجرائم الجنسية وسلطة القاضي فيما يتعلق بوزنها في ظل القوانين المغربية، وخلصت هذه الدراسة بأن دليل الإثبات الجنائي أيا كان تقليدي أو رقمي متى تحققت شروطه والمتمثلة بالشرعية واليقينية والمناقشة أمام القضاء، فإن الاعتماد عليه بالإثبات من عدمه يعود لسلطة المحكمة التقديرية، إلا أن هذه السلطة التقديرية للمحكمة ليست مطلقة، فقد قيدها المشرع بأدلة حددت على سبيل الحصر في إثبات جريمتي الزنا والإغواء، إضافة إلى وجوب توافر شروط الدليل والمتمثلة بالشرعية واليقينية والمناقشة أمام القضاء.

منهج الدراسة

للوقوف على طبيعة التنظيم القانوني لإثبات الجرائم الواقعة على العرض بالأدلة الرقمية، فإن الباحث اتبع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الجرائم الواقعة على العرض في ظل كل من القوانين الفلسطينية والمصرية، ذلك لبيان التنظيم القانوني لإثبات هذه الجرائم عن طريق الدليل الرقمي، وتحليل الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع ومناقشتها وبيان موقف كل من القضاء الفلسطيني والمصري من خلال عرض مجموعة من الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع.

تقسيم الدراسة

قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين ، تناول في الفصل الأول ماهية الأدلة الرقمية والجرائم الواقعة على العرض ، وفي الفصل الثاني إثبات الجرائم الواقعة على العرض بالأدلة الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الأدلة الرقمية والجرائم الواقعة على العرض

المبحث الأول: ماهية الأدلة الرقمية

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الواقعة على العرض

الفصل الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على العرض بالأدلة الرقمية

المبحث الأول: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على الع

الفصل الأول

ماهية الأدلة الرقمية والجرائم الواقعة على العرض

تعتبر الجرائم الواقعة على العرض أحد أهم صور الجرائم الماسة بالإنسان وشرفه، وتوازي بذلك الجرائم التي تمس حياة الإنسان وكينونته، كون أن العرض أغلى ما يملك الفرد بعد حياته، وقد نظم قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960)[5] الجرائم الواقعة على العرض في الباب السابع منه تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وفرض عقوبات غاية بالشدة على هذه الجرائم، ووضح وسائل إثبات محددة لجريمتي الزنا والإغواء فقط، تاركا إثبات بقية الجرائم الواقعة على العرض للقواعد العامة بالإثبات الوردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[6].

ومع انتشار استخدام الحاسوب والثورة المعلوماتية، ظهر نوع جديد من الأدلة الجنائية التي أطلق عليها اسم الأدلة الجنائية الرقمية والتي أشار لها القرار بقانون الخاص بالجرائم الالكترونية[7]، وفي ظل غياب تنظيم قانوني يوضح إمكانية إثبات الجرائم الواقعة على العرض بالأدلة الرقمية فقد قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية الأدلة الرقمية، والمبحث الثاني بعنوان ماهية الجرائم الواقعة على العرض.

المبحث الأول: ماهية الأدلة الرقمية

يعتبر موضوع الدليل الرقمي ودوره بالإثبات محل اهتمام غالبية فقهاء القانون الجنائي، نظرا لحداثة ظهوره، بحيث يفتح السماح بالإثبات بهذا النوع من الأدلة آفاقا أمام العدالة الجنائية تمكنها من مواجهة الجرائم بشكل عام وتحديدا الجرائم الواقعة على العرض محل هذه الدراسة، وفي ظل عدم وجود تعريف للدليل الرقمي في ظل القوانين الفلسطينية وعدم وضع شروط فنية خاصة به، قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم الأدلة الرقمية، والمطلب الثاني بعنوان تصنيف الأدلة الرقمية.

---

[5] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960المنشور في العدد 1487من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01 صفحة 374.

[6] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) لمنشور في العدد 38من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 صفحة 94.

[7] قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في العدد 0من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/05/03 صفحة 8.

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الرقمية

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يجد الباحث أنه لم يتعرض صراحة للأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي، وإن وجدت إشارة لهذه الأدلة في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، إلا أن هذه الإشارة لا تفي بالغرض، وحتى يتضح للقارئ مفهوم الأدلة الرقمية، قسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان تعريف الأدلة الرقمية عرف الباحث به الدليل الرقمي لغة وقانونا، والفرع الثاني بعنوان خصائص الأدلة الرقمية، لينتقل بعد ذلك للفرع الثالث والذي كان بعنوان بشروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الأدلة الرقمية

يعرض الباحث في هذا الفرع تعريف الدليل الرقمي لغة وفقها وقانونا، فمن ناحية لغوية، يقصد بالدليل "المرشد، والجمع: أدِلّة، وأدِلاء، والدَّلِيلُ كذلك ما يُسْتَدَلُّ به" [8]، أما عند البحث بمعنى كلمة رقمية، فهي "اسم مؤنَّث منسوب إلى رَقم والشبكة الرقميَّة هي شبكة اتصالات رقميّة عالميَّة مطوّرة عن الخِدْمات الهاتفيَّة الموجودة، والواجهة الرقميَّة هي واجهة تسلسليَّة تسمح بوصل المركِبات الموسيقيَّة والحواسيب أما اللغة الرقميَّة فهي لغة تُعدُّ خصّيصًا طبقًا لقواعد معيَّنة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها"[9].

أما عند البحث في مفهوم الدليل الرقمي فقها، فهناك العديد من التعريفات الفقهية للدليل الرقمي، بحيث هناك من عرفه بأنه "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الإفتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الإستعانة بالتقنية، والذي يؤدي إلى اقتناع القاضي بثبوت ارتكاب الأشخاص للجرائم، فكلما كان هناك مزج في موضوع الدليل بالتقنية فإنه يعد دليلا رقميا"[10].

كما وتم تعريف الدليل الرقمي أيضا، بأنه "ذبذبات أو نبضات إلكترونية مسجلة على وسائط و دعائم مادية، ويتم الحصول عليه بوسائل تقنية فنية إلكترونية من معطيات الحاسوب أو شبكة

---

8 المعجم الوسيط ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/11/22 م .

9 معجم المعاني ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/11/22 م .

10 سقف الحيط، عادل: **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية**، الطبعة الأولى. عمان- الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص 233.

الإنترنت والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به وشبكات الاتصال، عن طريق إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني يصلح للإثبات الجنائي"[11].

وهناك من يعرف الدليل الرقمي بأنه "البيانات التي يمكن إعدادها أو تخزينها بشكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"[12].

أما من ناحية قانونية، وبالرجوع لكل من القانونين الفلسطيني والمصري موضوع الدراسة، فإن الباحث يشير بأن المشرع الفلسطيني لم يعرف الدليل الرقمي في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية[13]، وإنما عرف بالمادة الأولى منه بعض العبارات التي تشير إلى الأدلة الرقمية كالتشفير والإلتقاط والإختراق وغيرها، وأشار إلى الأدلة الرقمية واعتبرها أحد وسائل الإثبات في المادة (37) منه والتي جاء بها " يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات" ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني خيرا فعل عندما أضاف الأدلة الناتجة عن وسائل التكنولوجيا إلى عالم أدلة الإثبات، وذلك على خلاف ما أورده المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[14]، بحيث عرفت المادة الأولى منه الدليل الرقمي بأنه "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

وبعد استعراض تعريف الدليل الرقمي من النواحي المختلفة اللغوية و الفقهية و القانونية، يشير الباحث إلى أن التعريفات التي تم عرضها متقاربة، وإن اختلفت الصيغة التي وردت بها، إلا أنها متشابهة المضمون، بحيث تشير جميعها بأن الدليل الرقمي لا يمكن أن يوجد خارج البيئة التقنية والمعلوماتية، فهو دليل ذو طبيعة خاصة ومعقدة يوجد في عالم افتراضي، وهذه البيئة شديدة التعقيد تحتاج لاستخدام أساليب علمية حديثة حتى يتم البحث عن الأدلة الرقمية واستخراجها.

---

11 المناعسة، أسامة والزعبي، جلال و الهوواشة صايل: **جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**. عمان– الأردن. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. 2001. ص 78.

12 قنديل، أشرف: **الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية**. الإسكندرية– مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر.2015. ص 123.

13 قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في العدد 0من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/05/03 صفحة 8.

14 راجع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة (2018) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤– ٠٨– ٢٠١٨.

الفرع الثاني: خصائص الأدلة الرقمية

يتضح من خلال عرض التعريفات سابقة الذكر للأدلة الرقمية، بأن الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة خاصة ويمتاز بخصائص عدة تميزه عن الأدلة التقليدية كون أنه دليل يوجد بالعالم الإفتراضي، ويوضح الباحث في هذا الفرع أهم خصائص الدليل الرقمي والمتمثلة، بأنه دليل يتميز بطابعه العلمي والتقني، ودليل متطور وما يترتب على ذلك من أنه دليل يصعب تحطيمه وإزالته.

أولا: الطابع العلمي والتقني للدليل الرقمي، بداية يعرف الدليل العلمي بأنه الدليل الذي يقوم على التقدير الفني لوقائع معينة وذلك بالإعتماد على المعايير العلمية[15]، كما ويعرف بأنه "الدليل المتحصل عليه من الأجهزة والوسائل العلمية التي أفرزها العلم الحديث كالطب الشرعي وعلم النفس التجريبي والأساليب الحديثة في التحقيق"، فالدليل العلمي تبعا لذلك لا يمكن الحصول عليه باستخدام الوسائل المتبعة بالحصول على الدليل التقليدي كالشهادة والمعاينة والقرائن، بل يحتاج لخبرة فنية من نوع خاص[16]، وتبعا للطبيعة الخاصة للدليل الرقمي وكون أنه يوجد في العالم الإفتراضي الرقمي، فهو دليل غير ملموس ولا يدرك بالحواس فيتطلب الحصول عليه استخدام الوسائل التقنية والعلمية والاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسوب كون أنه عبارة عن مجالات مغناطيسية كهربائية[17]، ويحتاج لخبرة وكذلك استخدام برامج ومعدات خاصة شأنه بذلك شان الدليل العلمي ما يجعل من هذا الدليل دليل علمي وتقني في آن واحد[18].

ثانيا: الدليل الرقمي دليل متطور، يمتاز الدليل الجنائي الرقمي بأنه دليل سريع التطور تبعا لطبيعته ووجوده في العالم الرقمي والإفتراضي، فالتطور المطرد والمستمر في الحياة الرقمية التي يوجد بها الدليل الرقمي يؤدي حتما إلى جعل هذا الدليل في حالة تطور دائم ومستمر، ويعود استمرار التطور في مجال الأدلة الجنائية الرقمية تبعا للتطور المستمر في عالم الجريمة واستخدام الوسائل الرقمية بارتكابها[19].

ثالثا: صعوبة التخلص من الدليل الرقمي، ويقصد من ذلك بأن الدليل الرقمي يصعب التخلص منه تبعا لإمكانية استرداد البيانات والمعلومات التي تم حذفها، كما ويمكن إصلاح الدليل بعد تلفه، كون

---

[15] الشهاوي، قدري: **أصول واساليب التحقيق والبحث** الجنائي .القاهرة– مصر. عالم الكتب. 1978. ص 19 .

[16] الربيعي، شلال، مرجع سابق، ص 31.

[17] سويلم، محمد: **الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة.** الإسكندرية . دار المطبوعات الجامعية .2020. ص 248.

[18] قنديل، أشرف، مرجع سابق، ص 126.

[19] نضال، سالمي **(الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات)** مجلة القانون والمجتمع. جامعة ادارا – مخبر القانون والمجتمع. مجلد 10. عدد 1. 2022. ص 329-350.

أن المساحة التي كانت البيانات المحذوفة تشغلها لا تزال موجودة، فيمكن استرجاع هذه البيانات والمعلومات عن طريق استخدام برامج وتطبيقات خاصة لذلك[20].

رابعا: قابليته للنسخ، ويعني ذلك أن الدليل الرقمي يمكن نسخه أكثر من نسخة بسهولة، مع إمكانية احتفاظ كل نسخة بقيمتها المادية والعملية ما يؤدي إلى سهولة المحافظة عليه ومنع ضياعه[21].

الفرع الثالث: شروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء الجنائي

بعد بيان مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه، فإن الباحث ينتقل للحديث عن شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي، فحتى يتم الأخذ بالدليل الرقمي كدليل إثبات، يتوجب توافر شروط عدة بها، يوضحها الباحث في هذا الفرع.

بالرجوع للتشريع الفلسطيني، فإن الباحث يشير أنه لم يبين الشروط الفنية الواجب توافرها بالدليل الرقمي حتى يعتد به كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي، بخلاف التشريع المصري والذي تعمق بذكر الشروط الفنية الواجب توافرها بالدليل الرقمي حتى يتم قبوله أمام القضاء الجنائي، بحيث نصت المادة 11 من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وبالرجوع للائحة التنفيذية الخاصة بقانون جرائم تقنية المعلومات المصري [22]، يجد الباحث بأن المواد (9+10) منها تحدثت عن الشروط الفنية الواجب توافرها بالدليل الرقمي ليحوز حجية الأدلة الجنائية بالإثبات، فجاء بالمادة (9) من اللائحة خمسة شروط وهي، أن يتم الحصول على الأدلة الرقمية باستخدام تقنيات تضمن عدم تغيير أو إتلاف البيانات والمعلومات والأجهزة، وأن تكون الأدلة ذات صلة بالواقعة، وأن يتم جمع الأدلة الرقمية بمعرفة مأموري الضبط القضائي المختصين،

---

[20] الغافري، حسين: **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة"**. القاهرة – مصر. دار النهضة العربية .2009. ص 532 .

[21] ضو، خالد **(حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الاثبات الجنائي)** مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الاغواط . العدد الثامن. 2022. ص199-213.

22 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1699 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 2020/8/27 م.

وغيرها[23]، وقد أكد قضاء المحكمة الإدارية العليا بمصر على هذه الشروط بالقرار الشهير الصادر بتاريخ 2021/6/27[24]، في حين تعرضت المادة العاشرة للحديث عن ضرورة توصيف وتوثيق الدليل الرقمي، والبيانات التي يتوجب ذكرها عليه[25].

أما من ناحية فقهية، فهناك من يرى بأنه يجب توفر شروط عدة بالدليل الرقمي حتى يعتد به كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي تتمثل، بمشروعية الدليل الرقمي ويقينيته ومناقشته أمام القضاء الجنائي وهذا ما يوضحه الباحث.

أولا: مشروعية الدليل الرقمي، ويقصد بالمشروعية أن يكون الدليل موافقا ومقيدا بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، إضافة إلى أن يكون الدليل الرقمي متفقا ومراعيا لاتفاقيات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وقواعد النظام العام والآداب السائدة في المجتمع، والمبادئ التي

---

23 راجع نص المادة 9 من اللائحة التنفيذية الخاصة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والتي جاء فيها تحوز الادلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي اذا توافرت فيها الشروط والضوابط الاتية: 1- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها، ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة. 2- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة. 3- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل مع هذا النوع من الأدلة أو الخبراء أو المختصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون العبث به. 4- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل. 5- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

24 راجع قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 2021/6/27 والذي قضى برفض طعن مصلحة الضرائب وإلغاء قرار تلك المصلحة بخصم أجر 15 يوم من راتب الموظف المطعون ضده مأمور ضرائب شبرا الخيمة لإهانته قيادات مصلحة الضرائب على الفيس بوك على صفحة ليست باسمه، وقضت ببراءته لعدم توفر كافت الشروط الواجب توافرها بالدليل الرقمي الواردة بالمادة 9 من اللائحة التنفيذية الخاصة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

25 راجع نص المادة 10 من اللائحة التنفيذية الخاصة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والتي جاء فيها "يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من قبل الأشخاص القائمين على جمع واستخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية على كل منها، 1- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير. 2- اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير. 3- اسم ونونع نظام التشغيل ورقم الاصدار الخاص به. 4- اسم البرنامج ونوع الاصدار أو الأوامر المستعملة لا عداد النسخ. 5- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط . 6- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة."

استقرت عليها محكمة النقض[26]، حيث أن الغاية من مشروعية الدليل الرقمي تكمن بتوفير ضمانات أساسية للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف السلطات العامة والتطاول عليها بغير الحالات التي رخص بها القانون ذلك[27]، وتبعا لذلك فالدليل الرقمي المشروع هو الدليل المستمد من إجراء صحيح، ولا يجوز أن يستمد الدليل من إجراء باطل أو غير مشروع، ومن أمثلة الطرق الغير مشروعة التي يتم من خلالها الحصول على الدليل الرقمي الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المتهم لأجل فك شفرة نظام معلوماتي أو استخدام الغش والخداع للحصول على الدليل الجنائي الرقمي، فبطلان وسيلة الحصول على الدليل الرقمي يؤدي إلى عدم مشروعية الدليل وبالتالي عدم الإعتماد عليه بالإثبات الجنائي، وهذا ما أكده القضاء المصري[28]، وأكدته المواد (32- 38) من القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني ، وبالرجوع لذات القرار بقانون، فإن الباحث يجد أن المادة (7)[29] منه وفرت حماية للمراسلات والإتصالات الإلكترونية، وحظرت المادة (22) التدخل غير القانوني في حياة الأفراد الخاصة[30]، كما وبين القرار بقانون إجراءات تفتيش كل من الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات [31] ولكن

---

[26] شهاب، أحمد **(شروط قبول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني)** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. جامعة التكنولوجيا الماليزية. المجلد 7.العدد 2. 2018. ص 169-195.

27 أحمد، هلال: **جرائم المعلوماتية عابرة الحدود "اساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست"**. الطبعة الأولى. القاهرة– مصر. دار النهضة العربية.2007. ص 42–43.

28 نقض جنائي مصرية في 1934/2/19 ، مجموعة أحكام النقض، ج 3، ق 204، ص 269.

29 نصت المادة (7) من القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمدا دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا العقوبتين".

30 نص المادة (22) والتي جاء فيها "1– يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته 2– كل من أنشأ موقعا أو تطبيقا أو حسابا إلكترونيا أو نشر معلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية سواء كانت مباشرة أو مسجلة تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا العقوبتين".

31 نصت المادة 32 من القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية "1– للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. 2– يجب أن يكون امر التفتيش مسببا ومحددا ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. 3– إذا أسفر التفتيش في الفقرة 2 من هذه المادة عن ضبط أجهزة أو ادوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها . 4– لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البينات أو المعلومات. 5– يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلا للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية.

يؤخذ على النص أنه لم يرتب البطلان عند عدم مراعاة شروط وإجراءات التفتيش المنصوص عليها.

ويشير الباحث إلى أن شرط المشروعية الذي يجب توفره بالدليل الرقمي هو ذات الشرط الذي يجب توافره في أدلة الإثبات التقليدية أمام القضاء الجنائي، وهذا ما أكدت عليه المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتيها الأولى والثانية[32]، بحيث جاء بفقرتها الأولى أن المحكمة لا يجوز أن تبني حكمها على دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع وفي فقرتها الثانية بأن أقوال الشهود أو أحد المتهمين تحت وطأة الإكراه تهدر ولا يعول عليها، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري[33] فقد نصت مواد عدة منه على مبدأ شرعية الدليل منها المادة (271) والتي تحدثت على ضرورة صدور الإعتراف عن إرادة حرة وغير معيبة، كما وتحدثت المادة (336) من ذات القانون على وجوب استناد الدليل إلى إجراءات صحيحة بحيث أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية، فجاء بأحد أحكامها "لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع" وكذلك "للقاضي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا اذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل"[34].

ثانيا: يقينية الدليل الجنائي الرقمي، إن الهدف الذي تسعى له كافة التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، وحتى يتم الوصول للحقيقة لا بد من أن تكون الأدلة التي يتم الإستناد إليها عند إصدار الأحكام أدلة يقينية، ويقصد باليقينية أن يكون الدليل الرقمي حقيقيا وواقعيا بعيدا عن الشكوك والتخمينات[35]، ويمكن التحقق من يقينية الدليل الرقمي من خلال التأكد من أن الدليل الذي تم الحصول عليه هو دليل سليم خال من أي عبث يدمره أو يجعله يثبت وقائع غير صحيحة، إضافة إلى أن الجهة التي تقدم الدليل الرقمي للقضاء كلما كانت موثوقة زادت الثقة

32 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) لمنشور في العدد 38من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 صفحة 94.

33 قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 اخر تعديل:، 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

34 نقض جنائي مصري 1972/6/11، أحكام النقض في خمسين عاما، س 23 القاعدة 2219، ص 7.

35 نضال، سالمي، مرجع سابق، ص 329-350.

بالدليل وزادت يقينيته[36]، ويمكن الوصول إلى اليقين عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، أو عن طريق المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج[37].

ثالثا: مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية، يعتبر الدليل الرقمي دليل إثبات شأنه بذلك شأن الأدلة التقليدية، وهناك إجماع من قبل القوانين الجزائية على ضرورة مناقشة الدليل أمام القضاء، فلا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل قدمه أحد الأطراف إلا إذا تم عرضه ومناقشته بالجلسة لما للمناقشة من أهمية جعل القاضي ملما بالقضية وإحاطتها من جميع الجوانب، إضافة لإعطاء المتهم الحق بالدفاع عن نفسه[38]، وقد أكدت على ذلك المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث جاء بها "لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الحضور"، وأقرت محكمة النقض الفلسطينية ذلك بعدة أحكام، بحيث جاء بأحدها "أنه لا يجوز أن يبنى الحكم على البينات التي لم تقدم أثناء المحاكمة ولم يتم مناقشتها من قبل الخصوم"[39]، وبالرجوع للتشريع المصري فقد أكد كذلك ضرورة مناقشة الأدلة أمام القضاء في المادة (302)[40]، كما وقضت محكمة النقض المصرية بذلك، بحيث جاء بأحد أحكامها "أن القاضي الجنائي يحكم بالدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على دليل لم يطرح بالجلسة "[41].

وتبعا لذلك يمكن القول بأن الدليل الجنائي الرقمي يجب أن يكون محلا للمناقشة كونه دليل إثبات شأنه بذلك شأن أدلة الإثبات التقليدية، كون أن هذا الدليل أصبح بالإمكان الإعتماد عليه لإثبات الجريمة التقليدية تبعا للتطور الكبير الذي تشهده الجريمة، ويترتب على مبدأ مناقشة الدليل الجنائي بشكل عام والرقمي بشكل خاص أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي وكذلك بناء على أدلة تم الحصول عليها بشكل سري أو شخصي[42]، وقد أكد على ذلك كل من التشريعين الفلسطيني

---

36 إبراهيم، خالد: **الجرائم المعلوماتية**. الطبعة الأولى. الإسكندرية– مصر. دار الفكر الجامعي. 2009. ص 187–188.

37 شهاب، أحمد، مرجع سابق. ص 169- 195.

38 الشمري، مطهر: **شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني**. الطبعة الثانية. صنعاء– اليمن. أوان للخدمات الاعلامية. 2003–2004. ص 318.

39 راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم (2019/454) الصادر بتاريخ 2020/1/8م.

40 نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"

41 نقض جنائي مصري في 1979/12/16، مجموعة القواعد القانونية، س 49 رقم 192 ص 902.

42 الشمري، مطهر، مرجع سابق، ص 318.

والمصري، بحيث جاء بالمادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

رابعا: ارتباط الدليل الرقمي الجريمة المراد إثباتها، وهذا يستشف مما ورد في قانون البينات الفلسطيني والذي اشترط في المادة (3) منه أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى[43].

المطلب الثاني: تصنيف الأدلة الرقمية

بعد بيان المقصود بالدليل الرقمي والوصول بأنه دليل ذو طبيعة خاصة ومعقدة يوجد في عالم افتراضي، يحتاج لاستخدام أساليب علمية حديثة حتى يتم البحث عنه واستخراجه، وبيان خصائصه وشروط قبوله أمام القضاء الجنائي، ينتقل الباحث لبيان أنواع الأدلة الرقمية وأشكالها في هذا المطلب، بحيث قسمه لفرعين، الفرع الأول بعنوان أنواع الأدلة الرقمية، والفرع الثاني بعنوان أشكال الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية

هناك تصنيفات وأنواع عدة للأدلة الجنائية بشكل عام، فتصنف وفق قيمتها الإثباتية لأدلة كاملة وأخرى غير كافية أو ضعيفة، كما وتصنف حسب مصدرها إلى أدلة شرعية، وفنية ومادية، ومن حيث وظيفتها، تصنف لأدلة إتهام وأدلة نفي وأدلة الحكم[44].

ويشير الباحث بهذا الفرع لبعض أنواع الأدلة الرقمية، بحيث يوضح الأدلة من حيث مصدرها وهي الأدلة القانونية والمادية والأدلة القولية المتمثلة بالاعتراف والشهادة، والأدلة الفنية والتي تتمثل بالخبرة[45]، كما ويشير إلى الأدلة من حيث قيمتها الاستدلالية والتي تقسم إلى أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وكذلك الأدلة التي لم تعد لتكن وسيلة إثبات.

أولا: الأدلة القانونية، ويقصد بالدليل القانوني أو الشرعي، أنه الدليل الذي حدده المشرع لإثبات واقعة معينة ولا يجوز الإثبات إلا بهذا الدليل[46]، وقد وردت الإشارة لمثل هذا النوع من الأدلة في كل من قانون العقوبات الأردني المطبق بالضفة الغربية وقانون العقوبات المصري في إثبات

---

[43] راجع المادة (3) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) الصادر بمدينة غزة بتاريخ 2001/5/12م، والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية العدد (38) صفحة 226 بتاريخ 2001/9/5 م.

[44] المعايطة، منصور :**الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**. الطبعة الثالثة. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع .2015. ص 29.

[45] بن عزة، أسامة **(سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني)** مذكرة لنيل درجة الماجستير. جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر . كليّة الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق. 2018-2019. ص16-17 .

[46] المعايطة، منصور، مرجع سابق، ص 37.

جريمتي الزنا والإغواء، بحيث بينت المادة (304) من قانون العقوبات الأردني طرق إثبات جريمة الإغواء والمتمثلة باعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة، وهي ذاتها أدلة إثبات جريمة الزنا مضافا لها حالة التلبس سندا للمادة (282) من القانون الأردني والمادة (276) من قانون العقوبات المصري والتي أضافت دليل لإثبات جريمة الزنا إضافة لما نص عليه قانون العقوبات الأردني وهي حالة وجود الجاني في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

ثانيا : الأدلة المادية ، وهو ما يسمى بالدليل الفعلي ، ويعرف بأنه " الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة باسمها ويؤثر باقتناع القاضي بشكل مباشر ، فهذا الدليل يوجد صلة أو رابطة بينه وبين المتهم " [47] ، ويرى جانب من الفقه أن الدليل الرقمي ما هو إلا مرحلة متطورة من الأدلة المادية ، بحيث يتم الحصول عليه باستخدام الوسائل التقنية والتي من أشهرها الحاسوب [48] ، بخلاف راي اخر يعتبر الادلة الرقمية نوع خاص من أدلة الاثبات يضاف للأدلة المادية والقانونية والقولية والفنية ، نظرا لطبيعته الخاصة ووجوده في العالم الافتراضي [49].

ثالثا: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات، فالأدلة الرقمية الجنائية بشكل عام إما أن تكون معدة أساسا للإثبات، وهي التي يعمد الجاني إنشاءها من أجل إثبات واقعة معينة، وهي إما أن تكون على صورة سجلات يتم إنشاؤها تلقائيا بواسطة الآلة، ومن أشهر أمثلتها سجلات الهاتف، أو تكون سجلات تم إنشاء جزء منها عن طريق الآلة والجزء الآخر تم حفظه بالإدخال بواسطة الآلة[50]، إلا أن هناك أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات، وهي الأدلة التي لا يعمد الجاني إنشاؤها، بل تتمثل بأثر الجاني الذي يتركه عند استخدام الإنترنت أو الحاسوب بدون إرادته وتسمى عادة بالبصمة الرقمية، مثل الاتصالات التي تجرى عن طريق شبكة الإنترنت وتصفح المواقع على الإنترنت كما وتشمل الرسائل التي يتم حذفها[51].

وهناك من يرى أن هناك أهمية في التمييز بين كل من النوعين السابقين، كون أن النوع الأول والذي أعد أساسا لغايات الإثبات يتم حفظه مما يجعل من الصعب ضياعه فيسهل الحصول عليه،

---

[47] المعايطة ، منصور ، المرجع السابق، ص 39.

[48] العوارم، وهيبة **(الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري)** المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الجنائية والأمنية . مجلد 57. عدد 2. 2014. ص 67- 115.

[49] بن عزة، أسامة ، مرجع سابق، ص 17.

[50] سويلم، محمد، مرجع سابق، ص 358.

[51] سالمي، نضال، مرجع سابق، 329-350.

بخلاف النوع الثاني الذي يحتاج لجهد وخبرة للحصول عليه ذلك لتعمد إخفائه، إلا أن المعلومات بالنوع الثاني غالبا ما تكون أصدق فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبها من الواردة بالنوع الأول كون أن المعلومات بالنوع الأول معدة أساسا للإثبات مما يضعف مصداقيتها[52].

الفرع الثاني: أشكال الأدلة الرقمية

تتعدد الطرق التي يمكن من خلالها الحصول على الأدلة الرقمية، وتبعا لتعدد هذه الطرق، تتعدد أشكال وصور الأدلة الرقمية، بحيث يشير الباحث في هذا الفرع إلى أشكالها وهي التسجيلات الصوتية، والمخرجات الورقية والمخرجات الإلكترونية، وأدلة العرض المرئي.

أولا: التسجيلات الصوتية: وهي التسجيلات التي يتم الحصول عليها وتخزينها عن طريق الآلات الرقمية، ومن أشهر صورها المحادثات عبر الهاتف والإنترنت[53]، وبرجوع الباحث لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتحديدا المادة (51) في فقرتها الثانية والتي تحدثت عن حق النائب العام أو احد مساعديه الطلب من قاضي الصلح مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لها في مكان خاص متى كان لذلك دور بإظهار الحقيقة في جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وتبعا لذلك فان هذه التسجيلات التي تم الحصول عليها تعتبر أحد أشكال الادلة الرقمية، وفي ذلك إشارة ضمنية من قبل المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية الاثبات بالأدلة الرقمية، ويكون إذن المراقبة والتسجيل تبعا للمادة سابقة الذكر لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، كما وورد نص شبيه لهذا النص في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني في المادة 34[54] وكذلك المادة 36 من ذات القرار[55]، وهو ذات موقف المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بحيث ورد في المادة

---

[52] سويلم، محمد، مرجع سابق، ص 359.

[53] نضال، سالمي، مرجع سابق، ص 329-350.

[54] راجع نص المادة (34) من القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية والذي جاء به "1. لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. 2. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها "

[55] . المادة (36) للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته. 2. تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط. 3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها .

(95 و 95 مكررة) أنه يجوز "لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر"، ونظرا لما لحياة الأفراد الخاصة من خصوصية واحترام في كلا التشريعين الفلسطيني والمصري، فقد أحاط كلا التشريعين الرقابة على الاتصالات وتسجيلها بسياج من الضمانات، وفي حال تم مخالفتها فإن ذلك يؤدي إلى هدر الدليل.

ثانيا: المخرجات الورقية: وهي المخرجات التي يتم الحصول عليها عن طريق استخدام الطابعات أو الرسم[56]، وبالرغم من عدم وجود إشارة لمثل هذه الصورة من صور الدليل الرقمي في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، إلا أن الباحث واثناء بحثه في القوانين الفلسطينية وجد أن القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني[57]، أشار في المادة التاسعة منه إلى المخرجات الورقية، بحيث جاء بنص المادة "تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة .."، كما وعرف ذات القرار رسالة البيانات في المادة الأولى منه بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها او استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة" وهو تعريف مشابه لما جاء بنص المادة الأولى من القرار بقانون الخاص بالجرائم الالكترونية والذي عرف البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها.." وهو ذات التعريف الوارد في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري، ومن هنا يرى الباحث أن التشريعات الفلسطينية أشارت كذلك إلى المخرجات الورقية كشكل من أشكال الأدلة الرقمية.

ثالثا: المخرجات الإلكترونية: وهي وسيلة تتم عن طريق الوصول المباشر للبيانات، بحيث يقوم المستخدم بإدخال البيانات، ويحصل على المخرجات في نفس الوقت[58]، ومن أمثلة المخرجات الإلكترونية الأشرطة والمصغرات الفلمية، والأقراص المدمجة والفلاشة، وهي وحدات تخزين متنقلة يتم حفظ وتخزين المعلومات عليها وتظهر البيانات المحفوظة عليها بمجرد وضعها بجهاز

---

[56] بن مالك، أحمد **(دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي)** .مجلة العلوم الإنسانية . المركز الجامعي. علي كافي تندوف. مجلد 5. الاصدار 1.2021. ص 105-122.

[57] القرار بقانون رقم (15) السنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر برام الله بتاريخ 2017/6/15 والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز 14 بتاريخ 2017/7/9.

[58] السالمي، نضال، مرجع سابق، ص 329-350.

الحاسوب[59]، وقد أشار إليها المشرع المصري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية عندما عرف الدعامة الإلكترونية "وهي أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة والأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية وما في حكمها".

رابعا: أدلة العرض المرئي: وهي الأدلة التي يتم عرضها عن طريق شاشة الحاسوب أو أجهزة العرض المرئي، بحيث بهذه الوسيلة يتم عرض البيانات التي تم إدخالها على الشاشة[60]، أو بمعنى آخر هي "تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة والتي تظهر إما بصور مرئية ثابتة على شكل ورقي أو رقمي باستخدام الشاشة المرئية أو تسجيلات الفيديو"[61]، وبالنظر لعدم وجود نص صريح في كل من القانونين المصري والفلسطيني فيما يتعلق بالتصوير وحجيته، إلا أن الباحث يرى بأنه لا يوجد ما يمنع الأخذ بهذا النوع من صور الدليل الرقمي بالإثبات قياسا على ما ورد بخصوص تسجيل المحادثات بكلا القانونين، فالصيغة جاءت تسجيل ولم تشر إلى التسجيل الصوتي أو المرئي، والمطلق يؤخذ على إطلاقه.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الواقعة على العرض

عنيت التشريعات الجزائية المختلفة بتوفير الحماية الجزائية للعرض، نظرا لقدسية العرض والذي حرم الله تعالى الإعتداء عليه بأي شكل كان، واعتبر أي مساس به خارج حدود عقد الزواج يعتبر اعتداء عليه[62]، ولما يترتب من الإعتداء على العرض من آثار سلبية تطال كافة فآت المجتمع، وتؤدي إلى انهيار المجتمعات واندثارها، وبعد الحديث عن ماهية الأدلة الرقمية في المبحث الأول من هذا البحث، ينتقل الباحث لتوضيح ماهية الجرائم الواقعة على العرض في هذا المبحث، فهناك العديد من الجرائم التي تشكل اعتداء على العرض والتي تشكل خطرا كبيرا يمس جميع فئات المجتمع، وتبعا لذلك قسم الباحث هذا المبحث غلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم الجرائم الواقعة على العرض، والمطلب الثاني بعنوان أنواع الجرائم الواقعة على العرض.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على العرض

في ظل عدم وجود تعريف جامع للجرائم الواقعة على العرض في ظل التشريعين المقارنين، فإن الباحث خصص هذا المطلب للحديث عن مفهوم الجرائم الواقعة على العرض، بحيث تحدث في الفرع الأول منه عن تعريف الجرائم الواقعة على العرض لإعطاء صورة واضحة عنها، وفي

---

[59] لعوارم، وهيبة، مرجع سابق، ص 67-115.
[60] سالمي، نضال، مرجع سابق، ص 329-350.
[6161] سويلم، محمد، مرجع سابق، ص 357.
[62] الآية 223 من سورة البقرة .

الفرع الثاني تحدث عن عناصر الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض نظراً للأهمية الركن المادي في هذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الواقعة على العرض

للوصول للمعنى الدقيق لمفهوم الجريمة الواقعة على العرض، يوضح الباحث بداية مفهوم كل من الجريمة والعرض، فتعرف الجريمة لغة بأنها، "بوجه عام، كلُّ أمْرٍ إيجابيّ أو سَلبيّ يُعاقب عليه القانُون، سواءٌ أكان مُخالفة أم جُنحة أم جناية، والجَريمَة (بوجه خاص): الجناية. والجمع: جرائم"[63]، ومن ناحية قانونية فيشير الباحث إلى أن قانون العقوبات الأردني وكذلك قانون العقوبات المصري لم يتطرقا لتعريف الجريمة، ويجد الباحث أن كلا التشريعين نهجا نهجاً سليما، لفتح الآفاق أمام الفقه، لوضع تعريف للجريمة ولعل الغاية من وراء ذلك تكمن بتجنب الوقوع في المشاكل والخلافات[64]، وهنا يشير الباحث إلى التعريفات الفقهية للجريمة، فهناك من عرفها بأنها: "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي"[65]، كما تعرف بأنها "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا يتمثل بالعقوبة"[66]، وتعرف كذلك بأنها "كل فعل أو امتناع عنه، صادر عن إنسان، يقرر له القانون عقابا جنائيا"[67].

وتبعا لما سبق عرضه من تعريفات مختلفة للجريمة والتي تعطي جميعها نفس الدلالة والتعريف للجريمة وإن اختلفت الصياغة، يعرف الباحث الجريمة بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي صادر عن شخص مميز، يشكل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، يرتب القانون جزاء وعقوبة على هذا الفعل أو الإعتداء.

أما العرض فيعرف لغة بأنه "العِرْضُ: البَدنُ والنَّفس، وكذلك العِرْضُ هو ما يُمْدَحُ ويُذَمُّ من الإنسان سواء كان في نفسه، أو سَلَفِه، أو من يلزَمُه أمرُه، والعِرْضُ هو الحَسَبُ"[68].

---

[63] المعجم الوسيط ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ آخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/11/29 م .

[64] نجم، محمد : **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)** الطبعة الأولى– الإصدار الرابع. عمان– الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص 96 .

[65] علي، مقداد **(في ماهية الجريمة)** مجلة جيل العلوم الاجتماعية والانسانية. العدد 59. جامعة الشلف – الجزائر. 2020. ص 123 .

[66] سلامة، مأمون: **قانون العقوبات – القسم العام**. القاهرة– مصر. دار الفكر العربي.1979. ص 84 .

[67] مجلي، حسن وعقلان، مجدي: **الوجيز في علم النفس الجنائي والقضائي**. صنعاء– اليمن. دار الحكمة اليمانية .2001-2002. ص 5.

[68] المعجم الوسيط ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ آخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/11/29 م.

ويعرف العرض من ناحية أخلاقية بأنه، التحلي بالفضيلة والأخلاق والمثل العليا والمحافظة على الجسد من كل ممارسة جنسية غير مشروعة، وهذا التعريف مستمد من الشرائع والديانات السماوية، فالعرض ليس ملك لصاحبه يتصرف به كيفما يشاء، فحتى تكون الممارسات الجنسية مشروعة يجب أن تتم في ظل عقد الزواج فقط[69].

أما من ناحية قانونية، فإن العرض هو الحرية الجنسية للأفراد[70].

وبعد الحديث عن تعريف كل من الجريمة والعرض، فإن الباحث يشير إلى أن التعريفات الفقهية المختلفة للجرائم الواقعة على العرض، تفيد بأن الجرائم الواقعة على العرض هي "حالات الإعتداء على الطهارة الجنسية التي يعاقب عليها القانون"[71] أو "المساس بالحرية الجنسية والخروج عن الحدود الموضوعة لها"[72].

وبهذا يشير الباحث بأن كل من القانونين الفلسطيني والمصري أخذ بالمعنى القانوني للعرض لا الأخلاقي، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي تنظم الجرائم الواقعة على العرض والتي نظمها المشرع في قانون العقوبات الأردني في المواد (292-307) وكذلك نظمها المشرع المصري في المواد (267-279) من قانون العقوبات، ويتضح من هذه النصوص في كلا القانونين بأن الفعل لا يعتبر جريمة على العرض إلا إذا تم بالإكراه أو من شخص فاقد الإرادة أو بشكل علني أو التي تنتهك حرمة الحياة الزوجية، ما يعني أن كلا التشريعين ترك مجالا لحرية الأفراد الجنسية.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون محلا للعقاب، ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين يظهر الجريمة لحيز الوجود[73]، وتبعا لأهمية الركن المادي للجريمة بشكل عام والجرائم الواقعة على العرض بشكل خاص، خصص الباحث هذا

---

[69] أبو حجيلة، علي: **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية / دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع.2011. ص 25.

[70] أبو عفيفة، طلال: **جرائم الاعتداء على الأشخاص**. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان– الأردن.2016. ص 322.

[71] جهاد، جودة: **قانون العقوبات جرائم الإعتداء على الأشخاص**. الطبعة الثانية. دبي– الإمارات العربية المتحدة .أكاديمية شرطة دبي .2008. ص 255.

[72] أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص 322.

[73] الحفناوي، منصور: **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، https://shamela.ws/ ، ص 121.

الفرع للحديث عن عناصر الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض، والمتمثلة بالسلوك المادي للجريمة، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية.

أولا: السلوك المادي للجرائم الواقعة على العرض، بداية السلوك المادي للجريمة بشكل عام هو أو عناصر الركن المادي للجريمة، ويعرف بأنه الفعل الذي جرمه ومنعه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا يرتكبه الجاني مختارا عن وعي وإرادة[74]، فالفعل الإيجابي يتم عن طريق استخدام الجاني أجزاء جسمه بحركة عضويه إرادية ظاهرة تصدر عنه[75]، فعلى سبيل المثال الفعل الإيجابي لجريمة الاغتصاب يكون بفعل الوقاع[76]، وفي جريمة هتك العرض يكون بإتيان فعل منافي للحشمة يوقعه الجاني على جسد المجني عليه فيخدش به حياءه العرضي[77].

أما الفعل السلبي فيتمثل بامتناع الجاني عن القيام بعمل إيجابي معين يفرضه القانون بالرغم من استطاعته القيام به[78]، مثل قيام الام بقتل رضيعها بفعل ترك مقصود كامتناعها عن إرضاعه ما أدى لوفاته[79]، وهنا يجد الباحث أن الجرائم الواقعة على العرض لا يمكن تصور وقوعها بالفعل السلبي، كون أن جميعها تبعا لما سيتم توضيحه في الفرع الثاني تتطلب نشاطا إيجابيا من الجاني.

ثانيا: النتيجة الجرمية، تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وهي الأثر أو النتيجة التي يحدثها السلوك الجرمي يتطلبها القانون لاكتمال الركن المادي[80]، ففي جريمة الإغواء على سبيل المثال، تكون النتيجة الجرمية الإضرار بالعلاقة بين المرأة وزوجها وتركها لبيت زوجها لتلحق بالجاني[81].

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة، بل يجب أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، وهو ما يعرف بعلاقة سببية، فمن هنا يتضح بأن علاقة السببية تعني أن الفعل أو السلوك

---

[74] اللبان، أسامة (**الركن المادي للجريمة عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي**) مجلة مصر المعاصرة. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. مجلد 112. عدد 543. 2021. ص175-290.

[75] العلفي، نبيل (**ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية**) المجلة القضائية. وزارة العدل. العدد3. 2013. ص 219-229.

[76] نمور، محمد: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص**. الطبعة الثامنة. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع .2019. ص 198.

[77] نمور، محمد، المرجع السابق، ص 228.

[78] العلفي، نبيل، مرجع سابق، ص 219-229.

[79] المادة 331 من قانون العقوبات الاردني النافذ في الضفة الغربية "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام..".

[80] البداوي، نمر، الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية (التشريع الأردني)،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط – عمان،2020، ص47.

[81] العماوي، محمد، مرجع سابق، ص 119-152.

الذي أتاه الجاني نتج عنه النتيجة، ففي جريمة هتك العرض على سبيل المثال نشاط الجاني نتج عنه الإخلال الجسيم بالحياء العرضي للمجني عليه[82].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على العرض

ينتقل الباحث بهذا المطلب لتوضيح أنواع الجرائم الواقعة على العرض، وتجدر الإشارة إلى أن كل من التشريعين الفلسطيني والمصري تعرضا للحديث عن العديد منها في ظل قانون العقوبات، إلا أن الباحث يوضح في هذا المطلب جزء من هذه الجرائم، بحيث يوضح في الفرع الأول الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات، وفي الفرع الثاني جزء من الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات

بداية تجدر الإشارة إلى أن كلا التشريعين الأردني والمصري وضعا بعض القيود على إثبات الجرائم الواقعة على العرض، كما هو الحال في كل من جريمتي الزنا والإغواء والمتمثلة بأن الاثبات يكون فقط باعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة في كلا الجريمتين إضافة لوجود حالة التلبس في جريمة الزنا سندا لنصوص المادتين (282، 304) من قانون العقوبات الأردني وكذلك المادة (276) في قانون العقوبات المصري[83]، وتبعا لهذه الخصوصية التي أولاها المشرع لإثبات هاتين الجريمتين فإن الباحث يوضح المقصود بكل منهما في هذا الفرع.

أولا: جريمة الزنا: تعرض قانون العقوبات الأردني لجريمة الزنا في المواد (282، 284)، أما التشريع المصري فتعرض لها بالمواد (273، 277)، ويتضح من النصوص المتعلقة بالزنا في كلا القانونين، أنهما لم يعرفا جريمة الزنا، واكتفا كلا القانونين بالحديث عن عقوبة الزنا وأدلة إثبات الجريمة وشرط الملاحقة على الجريمة، ويعرف الزنا شرعا بأنه "الوطء في غير ملك و حل"[84]، أما قانونا فيعرفه البعض بأنه "مواقعة رجل لأنثى غير زوجته مواقعة طبيعية برضاها الصحيح"[85]، وحتى يتم الحديث عن جريمة زنا، فيجب توافر أركانها، والمتمثلة، بالركن المادي

---

[82] البلوشية، جهينة: **(جريمة هتك العرض في القانون العماني دراسة تحليله مقارنة)** رسالة لنيل دراسة الماجستير في القانون الجزائي. كلية الحقوق. جامعة السلطان قابوس. عمان. ص44.

[83] قانون العقوبات المصري طبقا لحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937.

[84] مصطفى، محمود: (1984) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** القاهرة –مصر . مطبعة جامعة القاهرة.1984. ص 336.

[85] أبو حجيلة، علي، مرجع سابق، ص 42.

والركن المعنوي، ويتمثل الركن المادي للجريمة بالوطء الطبيعي بين المرأة مع غير زوجها وبإرادتها[86]، ومن هذا التعريف يستخلص بأن شرط الزنا أن يتم الوطء الطبيعي بين رجل وامرأة وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية[87]، وبمفهوم المخالفة فلا تعتبر العلاقة الجنسية بين امرأة وأخرى زنا، وكذلك لا يعتبر الاتصال الجنسي بين رجل ورجل زنا، ويفهم أيضا من تعريف الزنا أنه يشترط أن يتم الوطء بإرادة المرأة وإلا لا نكون بصدد الحديث عن جريمة زنا وهذا ما أكدته محمة النقض المصرية[88]، وتجدر الملاحظة بأن المشرع المصري اشترط في المرأة حتى تكون مرتكبة لجريمة الزنا أن تكون متزوجة وهذا ما يستخلص من المادة (273) والتي جاء بها "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها..." وفي المادة (274) "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها" وهذا ما أكده قضاء محكمة النقض المصرية[89]، وهذا بخلاف المشرع الأردني في قانون العقوبات والذي لم يشترط أن تكون الأنثى متزوجة وفقا للمادة (284) [90]والتي علقت تحريك الدعوى على شكوى الزوج أو الولي في حال لم يكن للأنثى زوج وقد أكد قضاء محكمة النقض الفلسطينية أيضا ذلك[91].

أما الركن المعنوي لجريمة الزنا وهو القصد الجرمي والمتمثل بالعلم والإرادة، فجريمة الزنا تعتبر جريمة عمدية يجب توافر العلم والإرادة معا، وإلا فلا مجال للحديث عن جريمة زنا[92]، ويقصد بالعلم توفر العلم والمعرفة لدى الجاني بكافة العناصـــر الأســـاســـية للجريمة[93] أما الإرادة فيقصد

---

[86] نمور، محمد، مرجع سابق، ص 269.

[87] راجع حكم محكمة النقض المصرية رقم 2170 لسنة 18مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 720 بتاريخ 28-12-1948 والذي جاء فيه " إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً. و هذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة و إما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه و لا بد وقع".

[88] الطعن رقم 4499 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 173 بتاريخ 08-02-1982 وجاء به "لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يمد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هي الزوجة، و يعد الثاني شريكاً و هو الزاني، فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن اللازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً، و كانت هذه الجريمة قد انمحت في الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها و شركائها فيها - و هو من بينهم - يكون غير سديد في القانون".

[89] الطعن رقم 333 لسنة 32 مكتب فنى 13 صفحة رقم 510 بتاريخ 29-05-1962 والذي جاء به "كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنى بها متزوجة، و ليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض و عليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه".

[90] المادة 284 "لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج".

[91] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/151) الصادر بتاريخ 2011/2/21، والذي جاء فيه "ولما كانت جريمة الزنا لا تلاحق إلا بناء على شكوى الزوج أو الولي .. "

[92] أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص 395.

[93] الشاعر، المتولي (**القصد الجنائي الثالث (القصد الجنائي النوعي الخاص) المتطلب في بعض الجرائم**) مجلة القانون والأعمال. جامعة الحسن الأول. العدد 76. 2020. ص 193-2017.

بها اتجاه النية لتحقيق كل من النشاط الإجرامي والنتيجة معا[94]، ويشترط للإرادة حتى تكون معتبرة قانونا، أن تكون عن تمييز والقدرة على فهم ماهية الفعل الآثار المترتبة عليه، وكذلك أن تكون الإرادة حرة بدون أية ضغط أو إكراه سواء أكان ماديا أم معنويا[95].

ثانيا: جريمة الإغواء: بداية عالج المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية جريمة الإغواء في المادة (304) في فقرتيها الأولى والثانية، مع غياب لوجود مثل هذا النص في قانون العقوبات المصري، بحيث تحدثت الفقرة الأولى عن عقوبة وأركان جريمة الإغواء، والفقرة الثانية عن طرق إثبات هذه الجريمة، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يعرف الإغواء تاركا ذلك للفقه، وبداية فإن الباحث يشير إلى تعريف الإغواء لغة، فيعرف الإغواء من "أَغْوَاهُ: أضلّه وأغراه، وفي التنزيل العزيز: القصص آية 63 (رَبَّنَا هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا)"[96]، أما قانونا فيعرف بأنه "كل أسلوب إغرائي يستعمله الجاني من شأنه حمل الفتاة البكر على تسليم نفسها له، وذلك نتيجة لوعدها بالزواج من قبل الجاني، فمن خلال هذا الإغراء والوعد يستطيع فض بكارتها"[97].

وبالرجوع لنص المادة (304) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى، فإنه يمكن استنباط أركان الجريمة، والمتمثلة بالركن المادي وهو فعل الخداع بحيث جاء بالنص "كل من خدع ."، وبتحليل النص فإن الباحث يشير بأن المشرع لم يحدد وسيلة الخداع، تاركا ذلك للفقه والقضاء نظرا لكثرة الطرق والأساليب التي يمكن أن يلجأ لها الجاني لخداع وإغواء الفتاه، ولم يحدد النص كذلك الطرق الخداعية ويستوي بذلك أن تكون وسيلة الخداع مكتوبة أو شفوية[98]، وكذلك فإن محل الجريمة تبعا لنص المادة (304) هي البكر التي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها، ويقصد بالبكر "الفتاة العذراء التي لم تزل بكارتها بوطء"[99]، ويستفاد من ذلك أنه لا يمكن الحديث عن جريمة الإغواء إذا كانت الفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أو كانت متزوجة ولو أتمت

---

[94] الشاعر، المتولي، المرجع سابق، 193-2017.
[95] نجم، محمد، مرجع سابق، ص 248-266.
[96] المعجم الوسيط ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، اخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/11/30 م .
[97] أبو حجيلة، علي، مرجع سابق، ص 342.
[98] السعيد، كامل: **الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والأسرة**. الطبعة الأولى. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع .1993. ص96.
[99] المعجم الوسيط ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، اخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/11/30 م .

الخامسة عشر من عمرها، وكذلك يفهم من النص أنه يشترط أن يكون من الجاني ذكرا والمجني عليها أنثى بكرا أتمت الخامسة عشرة من العمر[100].

ويشترط كذلك من خلال تحليل النص السابق أن يكون فعل الإغراء والإغواء سابقا لفض بكارة الفتاة[101]، وأن يكون فض البكارة إراديا نتيجة لاستخدام وسائل الخداع والإغواء، أما اذا لم يتم فض البكارة فلا يمكن الحديث عن جريمة إغواء[102]، وتجدر الملاحظة أن جريمة الإغواء جريمة عمدية، يشترط توافر العلم والإرادة بها[103].

أما في الفقرة الثانية من المادة (304) من قانون العقوبات الأردني فقد بينت طرق إثبات هذه الجريمة والمتمثلة باعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات

بعد الحديث عن الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات، فإن الباحث ينتقل لتوضيح بعض من صور الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات، كون أن الاصل بالإثبات الجنائي أنه يجوز بكافة طرق الاثبات الا ما استثني بنص، ومن هذه الجرائم، جريمة هتك العرض، جريمة الفعل المنافي للحياء، وجريمة الاغتصاب.

أولا: جريمة هتك العرض، بداية نظم قانون العقوبات الأردني جريمة هتك العرض في المواد (296، 299) وقانون العقوبات المصري في المواد (268، 269)، وفي ظل عدم تعريف كلا المشرعين للجريمة، فإن الباحث يورد بداية بعض التعريفات الفقهية لهتك العرض، فيعرف بأنه "كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر، ويستوي بذلك أن يكون المجني عليه ذكرا أم

---

[100] قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم 2021/10001 الصادر بتاريخ 2022/3/31 م، والذي جاء فيه "أن تقع الأفعال على الزوجة لا الزوج فلا تقع جريمة الإغواء وإفساد الرابطة الزوجية إلا على المرأة فقط فمهما جاء الفاعل بأقوال أو أفعال مادية تجاه الرجل وحتى لو أغواه أو أفسده عن زوجته فلا تقوم بحق الفاعل جريمة الإغواء والإفساد لأن محل هذه الجريمة هي المرأة فقط. qistas.com.ezproxy.aaup.edu

[101] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2015/1410 الصادر بتاريخ 2016/2/25م والذي جاء فيه "إن محكمة التمييز سبق لها وأن قررت أن قيام هذه الجريمة بوجود شرطين:1- أن يكون الإغواء بوعد الزواج سابقاً لأوانه. 2- أن يؤدي الفعل الذي قام به بعد الوعد بالزواج إلى فض بكارة المعتدى عليه" qistas.com.ezproxy.aaup.edu

[102] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 3/ 1981الصادر بتاريخ 1981/4/20 والذي جاء فيه "وحيث أن الفعل الذي قام به المشتكى عليه في هذه الدعوى اقتصر على ملامسة عورة المعتدى عليها التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم يصل إلى افتضاض بكارتها فإن هذا الفعل لا يشكل جريمة الإغواء" qistas.com.ezproxy.aaup.edu .

[103] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 98.

انثى، بصورة مباشرة فيلحق به العار"[104]، كما ويعرف بأنه "كل فعل مخل بالحياء، يتم به الاستطالة على جسد المجني عليه وعوراته فيخدش حياء المجني عليه"[105]، وهناك من يعرفه بأنه "فعل مخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه ويكون على درجة من الفحش إلى حد المساس بعوراته التي يخفيها ويحجبها عن الناس"[106].

ومما سبق عرضه من تعريفات عدة ومتشابهة لهتك العرض، يعرف الباحث هتك العرض بأنه، استطالة الجاني على جسم المجني عليه وعوراته ما يشكل إخلالا جسيما بالحياء العرضي له.

وللحديث عن جريمة هتك العرض، يتوجب توفر أركانها، والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي، بحيث يتكون الركن المادي للجريمة بمجرد كشف جزء من جسد المجني عليه (عوراته التي يحرص على حجبها عن الآخرين) ولو لم يقترن الكشف بأي فعل مادي آخر، لما لذلك من إخلال جسيم في الحياء العرضي[107]، وقد أكد القضاء الفلسطيني أن هتك العرض لا يشترط فعلاً مخصوصاً في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عاريه أو المحجوبة بالملابس[108]، ولا يشترط أن يترك الجاني أثرا بجسم المجني عليه، أو أن تتم المباشرة الجنسية للحديث عن توافر الركن المادي للجريمة[109]، أما الركن المعنوي للجريمة، والذي يتمثل بالقصد الجنائي فيتحقق باتجاه إرادة الجاني لتحقق الفعل والنتيجة ولا عبرة للدافع والغرض الذي يسعى له الجاني من وراء الجريمة، فالجريمة قائمة ومستوجبة العقاب ولو كانت الغاية من ورائها فقط الانتقام من المجني عليه وذويه[110].

وبالرجوع لكلا التشريعين الأردني والمصري، يشير الباحث أنه بالرغم من أن كلا التشريعين يتوافقان في أركان الجريمة والتكييف القانوني لها، إلا أنهما يختلفان من حيث العقوبة المقررة لها ففي حين لا يفرق القانون الأردني المطيق في فلسطين بين ما إذا وقع هتك العرض بالقوة والتهديد أو بدونه، فالجريمة جناية في جميع الأحوال وتشديد العقاب بسبب سن المجني عليها أو بحسب صفة الجاني أو كلاهما معاً، أما المشرع المصري في قانون العقوبات وتبعا لغالبية الفقه المصري

---

[104] نمور، محمد، مرجع سابق، ص 225.
[105] أبو عفيفة طلال، مرجع سابق، ص 347.
[106] ابو حجيلة، علي، مرجع سابق، ص 182.
[107] الطعن مصري رقم 1664 لسنة 28 مكتب فني 10 صفحة رقم 27 ، بتاريخ 1959/1/12.
[108] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 199 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 31-10-2022.
[109] الطعن رقم 2169 لسنة 32 مكتب فني 14 صفحة 58، بتاريخ 1963/1/29، وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية الحكم رقم 358 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/9/10 م .
[110] طعن 683 لسنة 33 مكتب فني 14 صفحة 639، بتاريخ 1963/10/21.

فهو جنحة إذا لم يتم بالتهديد أو القوة، وجناية إذا تم بالتهديد[111]، وهنا يؤيد الباحث موقف التشريع الفلسطيني والذي اعتبر الجريمة جناية في جميع الأحوال نظرا لخطورة الجريمة، فسواء أتم هتك العرض باستخدام التهديد أو بدونه فالنتيجة واحدة انه تم الاستطالة إلى العورات التي حرم كل من التشريع والشرع الاعتداء عليها وكشفها.

ثانيا: جريمة الفعل المنافي للحياء، عالج التشريع الأردني في قانون العقوبات المطبق بالضفة الغربية جريمة الفعل المنافي للحياء في المادة (305)[112] منه والتي تحدثت فقط عن عقوبة الجريمة، وتحدثت المادة (306)[113] من ذات القانون عن عقوبة جريمة عرض الفعل المنافي للحياء، وكذلك المادة (320)[114]، أما التشريع المصري فقد تعرض للجريمة في المواد (278، 279)[115] من قانون العقوبات .

بداية يعرف الباحث المداعبة المنافية للحياء، بحيث تعرف المداعبة المنافية للحياء بأنها كل اعتداء على المجني عليه يمس بكرامته وحيائه لم يبلغ جسامة هتك العرض، أو بمعنى آخر هي الإخلال البسيط بالحياء العرضي لم يصل لدرجة الاستطالة لعورات المجني عليه[116]، وأكد القضاء المصري على ذلك بحيث جاء بأحد أحكام محكمة النقض المصرية "إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصي قصد الجاني من ارتكابها، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج من دائرة الفعل الفاضح"[117]، وبقراءة نصوص المواد التي تنظم جريمة الفعل المنافي للحياء يشير الباحث بأن المشرع المصري اعتبر الجريمة جنحة إذا وقعت بشكل علني بغض النظر إذا كان المجني عليه ذكرا أو أنثى، وكذلك تعتبر جنحة معاقب عليها إذا كانت المعتدى عليها امرأة حتى ولو لم يكن الفعل علنيا، وكذلك اعتبر التشريع الأردني الجريمة جنحة، ويشير

---

[111] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 22 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/11/2 م .

[112] نص المادة (305) "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء: 1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو2 - امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما "

[113] نص المادة (306) "من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً".

[114] نص المادة 320 "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"

[115] مادة 278" كل من فعل علانية فعلا فاضحًا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه".
مادة 279 "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلا بالحياء ولو في غير علنية".

[116] نمور، محمد، مرجع سابق، ص 254-255.

[117] (الطعن رقم 205 لسنة 40 ق جلسة 5/4/1970 س 21 ص518)

الباحث إلى أن نص المادة (305) من قانون العقوبات الأردني تتحدث عن اعتداء شخصي على المجني عليه، بخلاف نص المادة (320) التي تتحدث عن "كل فعل مغاير للآداب يرتكب علنا فيخدش أو يمكن أن يخدش عاطفة الحياء عند الناس الذين يشهدونه على غير إرادتهم، والغرض منها حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر على إتيانها، فهي إذن ليست اعتداء يقع على جسم شخص بالذات[118]"، كما وعاقب المشرع الأردني على الجريمة بمجرد عرض الفعل المنافي للحياء أو توجيه الكلام المنافي للحياء بالمادة (306).

وحتى يتم الحديث عن جريمة المداعبة المنافية للحياء، يجب توافر أركانها، والتي تتمثل تبعا لحكم محكمة النقض المصرية بالركن المادي والمعنوي والعلانية "لما كانت المادة 278 من قانون العقوبات تنص على أن - كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها- وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة:(الأول) فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن، سواء وقع الفعل علي جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة و (الثالث) القصد الجنائي، وهو تعمد الجاني إتيان الفعل"[119].

وبعد هذا العرض لكل من جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء، يشير الباحث بأن الفيصل بين كل من الجريمتين تبعا لما استقر عليه الفقه والقضاء يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليها، فإذا استطال هذا الفعل إلى مواقع في جسم المجني عليها يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على صونها وسترها فالجريمة هي هتك عرض وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل منافي للحياء[120].

ثانيا: جريمة الإغتصاب ، عالج التشريع الأردني في قانون العقوبات جريمة الإغتصاب بالمواد (292، 295) أما المشرع المصري فتعرض لها بالمادة (267) من قانون العقوبات، بداية وتبعا

[118] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2019/293 الصادر بتاريخ 2019/6/10م.
[119] (الطعن رقم 1348 لسنة 45 ق جلسة 29/12/1975.س 26. ص 891)
[120] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 62 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/5/22 م .

لخطورة جريمة الإغتصاب وآثارها السلبية على المجتمع بأسره، يعرف الباحث الإغتصاب، فيعرف بأنه "اتصال جنسي بين رجل وامرأة بدون رضاها"[121]، كما ويعرف بأنه "إيلاج ذكر لعضوه التناسلي في فرج أنثى ايلاجا غير مشروع ورغما عن إرادتها"[122].

ومن تعريف الإغتصاب يخلص الباحث بأنه جريمة لها أركانها والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي ومحل الجريمة، فالركن المادة تبعا للتعريف هو فعل إيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى رغما عنها، بحيث جاء بحكم محكمة النقض المصرية "أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها، وهو لا يكون كذلك إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة"[123]، وبمفهوم المخالفة فلا يمكن الحديث عن جريمة اغتصاب إذا توافر الرضا[124] أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي وهو علم الجاني بأنه يواقع امرأة لا تحل له بغض النظر عن الدافع[125]، ومحل الجريمة هو دائما الأنثى ويشترط بالأنثى أن تكون على قيد الحياة[126].

وبالرجوع لكل من قانوني العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية والمصري، يجد الباحث أن كلا القانونين اعتبر الإغتصاب جناية، وتجدر الملاحظة أن المشرع المصري شدد العقوبة في حال كان الجاني من "أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند أحد من أصولها أو المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها"[127] فقط، في حين كان قانون العقوبات الأردني أدق وأشد عقابا فيما يتعلق بجرية الإغتصاب، فشدد العقوبة في حال كانت المجني عليها لم تتم سن الخامسة عشرة من عمرها أو إذا

---

[121] جهاد، جودة، مرجع سابق، ص 258.

[122] ابو حجيلة، علي، مرجع سابق، ص 62.

[123] الطعن رقم 4113 لسنة 57 مكتب فنى 39 صفحة رقم 79 بتاريخ 06-01-1988.

[124] راجع حكم محكمة إستئناف رام الله الحكم رقم 509 لسنة 2015 بتاريخ 2016/9/28 م، والذي جاء فيه "إن الاغتصاب بإجماع الفقه والقضاء هو مواقعة انثى غير شرعية بغير رضاها وانعدام الرضا هو ركن في جريمة الإغتصاب فاذا حصل الوقاع بالرضا فلا يعد اغتصابا".

[125] راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 19077 لسنة 67 قضائية، مكتب فني سنة (59- قاعدة 95- صفحة 516) والذي جاء فيه "لما كان كل يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم أنه يأتي أمرا منكرا ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث والتي لا تقع تحت حصر، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد، بل يكفي ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للآلة على قيامه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عمد بطريق الغش والتدليس إلى مواقعة كل من المجني عليهما وهو يعلم– على ما سلف بيانه– ببطلان زواجه منها وعدم صحته لإجرائه عليها حال وجود مانع شرعي لديه، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائي لديه"

[126] راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4113 لسنة 57 مكتب فنى 39 صفحة رقم 79 بتاريخ 06-01-1988، والذي جاء فيه "و هو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة".

[127] المادة 267 من قانون العقوبات المصري.

كانت لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نفسي واشترك مع المشرع المصري بتشديد العقوبة في حال تم الإعتداء على المجني عليها ممن لهم سلطه عليها أو من أصولها، وأضاف بالتشديد حالة ما إذا كان الجاني رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عامل فيه[128].

وتبعا لما سبق عرضه من بعض لأنواع الجرائم الواقعة على العرض سواء المقيدة الإثبات (الزنا والإغواء)، أو المطلقة الإثبات (هتك العرض والفعل المنافي للحياء والاغتصاب) من حيث بيان التعريف والأركان لكل منها وبعض التطبيقات القضائية في ظل كل من التشريعين الأردني المطبق في فلسطين والمصري، يخلص الباحث إلى أن هذه الجرائم يمكن تمييز كل منها عن الآخر، باختلاف القصد الجنائي لكل منها، وكذلك الركن المادي، ومحل الجريمة، ففي حين يمكن أن يكون محل جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء ذكرا، إلا أن ذلك غير متصور في جريمة الإغتصاب والتي يشترط القانون في كل من التشريعين الأردني والمصري أن محل جريمة الإغتصاب هو دائما أنثى ولا يتصور أن يكون ذكرا، كما وأنه يمكن تميز جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء بالنظر للركن المادي للجريمة، ففي حين يكون الركن المادي في جريمة هتك العرض إخلالا جسيما بالحياء العرضي للمجني عليه، يكون في جريمة الفعل المنافي للحياء إخلالا بسيطا بالحياء العرضي بحيث لا يصل إلى درجة الاستطالة لعورات المجني عليه، كما أن الفرق بين كل من جريمة الزنا والاغتصاب، هو الإكراه والإجبار وانعدام الإرادة ففي حين يكون الزنا بالإرادة المعتبرة، يكون الإغتصاب رغما عن المجني عليها، كما ويمكن التفرقة بين كل من هتك العرض والاغتصاب، أن هتك العرض وبالرغم من الاستطالة للعورات لا يمكن أن يصل إلى درجة الإغتصاب الذي يشترط للحديث عن الجريمة إيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى.

[128] المادة 295 من قانون العقوبات الأردني.

الفصل الثاني

اثبات الجرائم الواقعة على العرض بالأدلة الرقمية

يعرف الإثبات بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[129]، وتتجلى أهمية الإثبات الجنائي بدوره العظيم في تحديد مصير الدعوى الجزائية، كون أن الجريمة حصلت بالماضي وليس أمام المحكمة إلا اللجوء لأدلة الإثبات المختلفة للوقوف على الحقيقة ومعاقبة المجرمين، وبمنح القاضي صلاحيات باللجوء لوسيلة الإثبات المناسبة للكشف عن الحقائق بدون تحديدها مسبقا مساهمة فاعلة في تحقيق العدالة وإظهار الحق[130]، وفي ظل عدم تحديد لأدلة إثبات الجرائم الواقعة على العرض بشكل عام وعدم إيراد لدور الأدلة الرقمية في إثباتها سواء في قانون العقوبات الأردني أو في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، والمبحث الثاني بعنوان تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض.

المبحث الأول: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

للأدلة الرقمية أهمية في الإثبات الجنائي بشكل عام وإثبات الجرائم الواقعة على العرض بشكل خاص، فلم يعد الإثبات في الآونة الأخيرة مقتصراً على الأدلة التقليدية، فهل يجب توفر شرط المشروعية في الدليل الرقمي فيما يتعلق بدليل البراءة ودليل الإدانة على حد السواء، وهل للأدلة الرقمية حجية بالإثبات شأنها بذلك شأن الأدلة التقليدية؟ وانطلاقا من هذه الاسئلة قسم الباحث هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول بعنوان مشروعية الدليل الرقمي، والمطلب الثاني بعنوان مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات ال جنائي.

---

[129] السنهوري، عبد الرازق، مرجع سابق، ص 1،14.

[130] المرعاوي، حميد (**طرق الاثبات الجنائي التقليدية**) المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية). الجامعة التقنية الوسطى المعهد التقني- الانبار- دولة العراق .ص 307-308.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي

سبق وأن تم توضيح المقصود بمشروعية الدليل الرقمي، عند الحديث عن شروط قبول الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء الجنائي، بحيث خلص الباحث أن مشروعية الدليل الرقمي يقصد بها أن يكون الدليل موافقا ومقيدا بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، وتم بيان النصوص القانونية والتطبيقات القضائية التي أشارت إلى مشروعية الدليل الجنائي الرقمي في كلا القانونين الأردني المطبق في فلسطين والمصري، ولتجنب التكرار فإن الباحث يحيل القارئ إلى الفرع الثالث من المطلب الأول من الفصل الأول .

ويضيف الباحث لما تم بيانه بخصوص مشروعيه الدليل الرقمي، الفرق بين المشروعية في دليل الإدانة ودليل البراءة، والجدل الذي ثار حوله وهل المشروعية يجب أن تتوافر في كل من دليلي الإدانة والبراءة، أم أنها تقتصر على أحدها بدون الآخر؟

الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي فيما يتعلق بدليل الإدانة

القاعدة العامة في معظم الدساتير، أن المتهم يعامل على أساس أنه برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات فقرينة البراءة مفترضة في الإنسان، حيث يعامل المتهم على أنه برئ وعلى من يدعي خالف هذا الظاهر إثبات عكس ذلك، مما يعني أن الأدلة التي تؤسس عليها حكم الإدانة يجب أن تكون مشروعة، وأن أي دليل يتم التوصل إليه بطريق غير مشروع فلا قيمة له في الاثبات، وخلاف ذلك إهدار للضمانات القانونية لحماية حوق الإنسان وكرامته وحرمة حياته الخاصة[131]، وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003[132]على ذلك بالمادة (14) منه والتي جاء بها "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "، وهي أحد القواعد التي أكد ذلك عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث نصت المادة 2/206 منه "إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته".

أما فيما يتعلق بدليل إثبات الإدانة فقد أكد قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يبنى الحكم على دليل مشروع، سندا للمادة 273 في الفقرة الأولى والثانية، بحيث جاء فيها "1- تحكم المحكمة في

---

[131] العلاوين، ممدوح (**القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**)، رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.2014. ص 239.

[132] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية " عدد ممتاز "على الصفحة (5) في يوليو 2002.

الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. 2- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي تأثر بالنزعة اللاتينية في صياغته على مبدأ مشروعية الدليل، فقد نصت مواد مختلفة منه عليه حيث اشترطت المادة (271) من القانون المذكور على ضرورة أن يصدر الإعتراف عن إرادة حرة غير معيبة أو خاضعة إلى أي نوع من التأثير المادي أو المعنوي، علاوة على وجوب استناده إلى إجراءات صحيحة وفق المادة (336) من القانون المذكور التي تنص على أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء فأنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة".

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك وقضت "من المقرر وأنه كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا تجوز إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون"[133].

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية " ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية المختلفة إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح أن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجنائية"[134].

وتبعا لما سبق عرضه، خلص الباحث إلى أن التشريعين الفلسطيني والمصري اشترطا بالدليل الجنائي الذي يتم الإعتماد عليه لإدانة المتهم أن يكون مشروعا، وما ينطبق على الدليل الجنائي التقليدي ينطبق على الدليل الجنائي الرقمي، نظرا لاعتراف كلا المشرعين بأن الدليل الجنائي الرقمي هو دليل إثبات شأنه شأن الدليل التقليدي كما سبق بيانه.

الفرع الثاني : مشروعية الدليل الرقمي فيما يتعلق بدليل البراءة

تعددت الاتجاهات بخصوص قبول دليل البراءة فيما إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد جريمة أو ما إذا كان قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد مخالف لقاعدة إجرائية، فإذا كان الأول يجب إسقاطه وعدم الاعتداد به لأنه إباحة في ارتكاب الجرائم، فالأمر مختلف فيما

[133] نقض مصري في 31/يناير سنة 1967 مجموعة أحكام النقض، س 18 رقم 24 ص 182 ونقض مصري في 15 فبراير سنة 1984 مجموعة احكام النقض س 35 رقم 31 ص 1.
[134] قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2010/22 تاريخ 2010/4/21م.

يتعلق بالوسيلة الثانية وهي مخالفة القاعدة الإجرائية، فهنا يؤخذ بهذا الدليل حيث أن البطلان شاب وسيلة الوصل إلى الدليل ولا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له به[135].

فيما يتعلق بدليل البراءة التقليدي، يشير الباحث أن هناك اتجاه فقهي يرى أن شرط المشروعية ينصرف إلى جميع الأدلة التي تعرض على المحكمة، حيث أن البراءة كما الإدانة لا يتم إثباتها إلا من خلال سبل مشروعة[136]، وبخلاف اتجاه آخر يرى أن شرط المشروعية هو شرط وجوبي في دليل الإدانة دون البراءة، وأن المحكمة أساسا لا تحتاج إلى اليقين في إثبات البراءة بل يكفي أن يدخل الشك إلى ذهن المحكمة [137]، وهنا يؤيد الباحث الاتجاه الثاني والذي يشترط المشروعية في دليل الإدانة فقط، كون أن الأصل في الإنسان البراءة تبعا لما تم بيانه سابقا، كما وأنه يكفي ان يتولد شك لدى المحكمة ببراءة المتهم لتحكم بها بعض النظر أن الدليل كان مشروعا أم لم يكن.

وقد حصر قضاء محكمة النقض المصرية شرط المشروعية على دليل الإدانة فقط لا البراءة، بحيث جاء بحكم النقض المصري "إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ذلك بأن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع في قرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدما يعلو على حق الهيئة المجتمعية التي لا يؤذيها مذنب بقدر ما يؤذ العدالة إدانة بريء"[138]، ويشير الباحث إلى توجه محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بحيث قضت "لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقيدتها وأن لها أن تقضي في البراءة متى شكت في صحة الدليل أو عدم كفاية أدلة الإثبات إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد بأنها فحصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها وأحاطت بظروفها وأدلة الإثبات التي اعتمدتها النيابة في إثبات التهمة" [139].

---

[135] خميل، أحمد **(مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجزائية)**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس. القاهرة .1982. ص 47.

[136] أحمد، هلال، مرجع سابق، ص 126-127.

[137] حسني، محمود: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط 2 . القاهرة. دار النهضة العربية.1988. ص 437 .

[138] نقض مصري في 31/يناير سنة 1967 مجموعة أحكام النقض، س 18 رقم 24 ص 182 ونقض مصري في 15 فبراير سنة 1984 مجموعة أحكام النقض س 35 رقم 31 ص 1.

[139] تمييز جزاء أردني رقم 93/177 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز القسم الاول ،1993 -1997، ص 2 .

وما سبق عرضه يتضح بأن القضاء المصري قصر مشروعية الدليل على دليل الإدانة فقط ، بدون اشتراطه في دليل البراءة، وهو ما ينطبق كذلك على الدليل الجنائي الرقمي، كونه دليل إثبات.

وفي هذا الصدد وتبعا لما تم عرضه حول مشروعية الدليل الرقمي في حال الإدانة والبراءة، فإن الباحث وإن كان يؤيد الاعتماد على دليل غير مشروع بخصوص البراءة فيما يخص الدليل التقليدي كون أن البطلان شاب هنا وسيلة التوصل إلى الدليل وليس ناتج عن جريمة، وحيث أن براءة الإنسان ليست بحاجة إلى دليل براءة وأن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، إلا أن الأمر مختلف عندما يتعلق بالأدلة الرقمية، نظرا لطبيعتها وخصوصيتها فإن الباحث يرى أنه يتوجب كذلك توفر شرط المشروعية في دليل البراءة كما هو الحال في دليل الإدانة.

المطلب الثاني : مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

اختلف الفقه الجنائي حول حجية الدليل الإلكتروني وقوته في الإثبات، وذلك باختلاف أنظمة الإثبات الجنائي، التي تباينت بشأن موقفها من هذا الدليل التقني المتطور، سواء من حيث الجريمة المرتكبة والتي يثبت بها هذا النوع من الدليل أو من حيث مرتكبها لذلك يعرض الباحث في هذا المطلب موقف الفقه المقارن حول مدى حجية الدليل الإلكتروني وذلك في فرعين، الفرع الأول تم دراسة حجيته الدليل الرقمي في الفقه اللاتيني الذي تبنى نظام الإثبات الحر، والفرع الثاني حول حجية الدليل الرقمي في النظام الانجلوسكسوني الذي يتبنى نظام الإثبات المقيد، أما الفرع الثالث فيشير الباحث إلى شروط حجية الدليل الرقمي.

الفرع الأول: حجية الأدلة الرقمية وفق نظام الإثبات الحر أو المطلق

بداية يقصد بحجية الدليل الرقمي، قوته الاستدلالية بالكشف عن الحقيقة وإثبات نسبة الجريمة إلى الفاعل، بحيث لا يكفي تقديم الدليل للقضاء، بل يجب تقديره وفحصه للوصول للحقيقة[140]، ويوضح الباحث في هذا الفرع حجية الدليل الرقمي وفق نظام الاثبات المطلق والذي يطلق عليه كذلك، النظام اللاتيني أو نظام الأدلة القناعية، بحيث يقوم نظام الإثبات المطلق على مبدأين رئيسين وهما: مبدأ إطلاق أدلة الاثبات، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، بحيث يتمثل مبدأ إطلاق أدلة الإثبات في قبول جميع الأدلة في الإثبات وحظر فرض أدلة معينة، فالنيابة العامة التي تمثل سلطة الإتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات، وللمتهم أيضا أن يدفع عن نفسه إسناد الفعل المجرم بكل طرق الإثبات، وأما القاضي له كل الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة له من أطراف الدعوى العمومية في الجلسة، وذلك حتى يستقر يقينه وعقيدته[141].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي ليست مطلقة بل تخضع لقيود، بحيث تتمثل هذه القيود، بأن يبني القاضي اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وهنا لا يقصد بالجزم واليقين المطلقين، وإنما يكفي أن يكون كلا المفهومين نسبيا، وأن يتم مناقشة الأدلة التي يعتمد عليها القاضي تبعا لما تم بيانه، كما ويجب بيان الأدلة وأسباب الأخذ بها، وألا تكون متناقضة[142].

وهناك نصوص عدة في القوانين الفلسطينية تشير إلى نظام الإثبات المطلق، فبالرجوع للقرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، هناك عدة نصوص تظهر حرية القاضي بالإثبات، منها المادة 34 من القرار بحيث جاء بها "1. لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة.2. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور

---

[140] سويلم، محمد، مرجع سابق، ص 377 .

[141] ضو، خالد، مرجع سابق، ص 199-2013.

[142] بن طالب، ليندا (**الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي**) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة مولود معمري - تيزي وزو. الجزائر. 2019. ص 166.

أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها" ، وكذلك المادة 36 بحيث نصت "1. للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته 2. تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط 3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها." وهو ذات ما ورد بنص المادة (6) من قانون مكافحة الجرائم المصري، كما وأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أشار بالمادة 206 منه إلى أن البينة في الدعوى الجزائية تقام بكافة طرق الإثبات، فهل هذه النصوص التي تم عرضها كافية للقول بأن المشرع الفلسطيني تبنى نظام الإثبات المطلق؟

وهنا يرى الباحث بأنه وبالغم من هذه النصوص التي منحت القاضي السلطة الواسعة بالإثبات، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية قد تبنى نظم الإثبات الحر أو المطلق، كون أن هناك بعض الجرائم لا يتم إثباتها إلا بوسائل محددة حصرا مثل جريمتي الزنا والإغواء، كما تم بيانه.

الفرع الثاني: حجية الأدلة الرقمية وفق نظام الإثبات المقيد

وهو ما يطلق عليه النظام الأنجلوسكسوني[143]، أو نظام الإثبات المحدد أو نظام الأدلة القانونية، يقوم على مبدأين رئيسيين هما: مبدأ تحديد أدلة الإثبات، ومبدأ اقتناع المشرع بدلا من القاضي، فالمشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات من خلال التحديد المسبق لأدلته، والقاضي في هذا الحالة يتقيد في حكمه بالبراءة أو بالإدانة بالأدلة التي حددها القانون، دون إعماله لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له إذ يقوم اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي، وهكذا فإن اليقين

[143] إن القانون الأنجلوسكسوني COMMON LAW ويسمى أحيانا القانون العام مدرسة القانونية تستمد جذورها من التراث الإنجليزي ومن أبرز سمات هذه المدرسة الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر عام للتشريع .

القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعوى[144].

ويعيب الباحث على هذا النظام بأنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية، والمتمثلة في فحص الدليل وتقديره وإعمال اقتناعه الشخصي، وإقحام المشرع في هذه الأمور التي لا صلة له بها بالإضافة إلى أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة مسبقا، رغم أن اليقين حالة لحظية مرتبطة بقاضي الموضوع لا بتقدير المشرع، كما أن هذا النظام أيضا وضع القاضي في قالب جامد للإثبات، مما يؤدي إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وذلك من خلال تفادي الجناة في الوقوع في هذه الطرق المحددة سلفا ليفلتوا كليا من المتابعة الجزائية، لأنهم يدركون أن القاضي مقيد لا تخرج سلطته في الإثبات عن تلك الوسائل، وبالرغم من هذه العيوب التي لحقت بهذا النظام إلا أنه مازال يطبق حتى الآن في بعض التشريعات الجنائية ومنها التشريع الإنجليزي والأمريكي.

وتبعا لما سبق عرضه يشير الباحث أنه ليس بإمكان القاضي الجنائي الإثبات بالدليل الرقمي إلا إذا نص القانون على ذلك، وبخلاف ذلك لا يجوز للقاضي الإثبات بالدليل أيا كان وإن كان ضروريا لإظهار الحقيقة.

وبعد عرض حجية الدليل الرقمي وفق نظامي الإثبات المطلق والمقيد، يشير الباحث إلى أن هناك نظاما ثالثا، وهو نظام الإثبات المختلط، بحيث يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين، فيحدد القانون في ظل هذا النظام أدلة خاصة لإثبات جرائم معينة ليبقى للقاضي حرية الاثبات بغيرها [145] ومثال ذلك كلا المشرعين الفلسطيني والمصري بحيث قيدا إثبات جريمتي الزنا والإغواء بأدلة على وجه التحديد ليبقى إثبات بقية الجرائم خاضعا لمبدأ حرية الاثبات، أو أن يشترط المشرع بالدليل شروط معينة ليتم قبوله[146]، ولعل من أبرز القوانين التي اعتمدت هذا نظام هو القانون الياباني.

وبعد هذا العرض لحجية الدليل الرقمي وفق أنظمة الإثبات المختلفة، خلص الباحث إلى أن كل من التشريعين الفلسطيني والمصري أخذا بنظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين كل من نظام الإثبات

---

[144] الحوامدة، لورنس **(حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة))** مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد 36 ،اصدار أكتوبر.2021. ص 927.

[145] ظريفي، نادية **(سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي)** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - مجلد 04 - العدد 0. 2019. ص 118-132.

[146] ظريفي ، نادية، المرجع السابق 0ص 118-132 .

الحر والمقيد، وخيرا فعل المشرع الفلسطيني بتبنيه نظام الإثبات المختلط ذلك لأنه وبالرغم من مزايا نظام الإثبات الحر والذي يطلق العنان للقاضي لإثبات الواقعة بالدليل الذي يراه مناسبا بشكل إلا ما استثني بنص، إلا أن الباحث يعيب على هذا النظام أنه يفقد القاضي حياده، وذلك بالسماح له بالبحث عن الحقيقة بأي طريقة متاحة، مما يؤدي إلى إمكانية اللجوء لبعض الوسائل التي تؤدي لانتهاك حرية المتهم دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع، خاصة وأن إجراءات البحث والتحري ليس لها صفة الأعمال القضائية، مما يجعل الأدلة التي يتم جمعها في هذه المرحلة محل شك وريبة، وكون أن نظام الإثبات المقيد يضع القاضي في قالب جامد بحيث يكون الاقتناع للمشرع لا القاضي وفق ما تم بيانه.

الفرع الثالث: شروط حجية الدليل الرقمي

بالرغم من أن الدليل الرقمي له حجية بالإثبات شأنه شان الدليل التقليدي في كلا التشريعين الفلسطيني والمصري، إلا أن ذلك لا يعني التسليم دوما بالدليل الرقمي، ففي بعض الأحيان يكون الدليل الرقمي موضع شك في سلامته، بحيث يكون تعرض للعبث به عن طريق التغيير أو التحريف أو من ناحية الحصول عليه، فحتى يكون للدليل الرقمي حجة بالإثبات يجب أن يكون يقينيا، ويقصد بذلك أن يكون الدليل الرقمي حقيقيا وواقعيا بعيدا عن الشكوك والتخمينات، كما تم ذكره سابقا، فاليقين فقها يكون على نوعين، إما قانوني أي ناجم عن قيمة محددة يضفيها المشرع على الدليل ويلزم بها القاضي، وإما أن يكون اليقين معنوي أي ناجم عن إرادة القاضي نفسه[147]، ويتم التحقق من يقينية الدليل الرقمي عن طريق ضمانة سلامته من أي عبث يدمره أو يجعله يثبت وقائع غير صحيحة، وعادة ما يتم ذلك باستخدام عدة آليات منها، تقنية التحليل التناظري الرقمي وهي مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل الموجود بالألة الرقمية، وبهذه الوسيلة يتم التأكد من حصول تعديل وتغير على الدليل من عدمه[148]، استخدام الدليل المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة ولكنه يساعد بالتحقق من سلامة الدليل الرقمي المقصود ومن عدم وجود أي تعديل او تحرف فيه[149]، وكذلك عن طريق استخدام عمليات حسابية تسمي بالخوارزميات[150].

كما ويتم التحقق من يقينية الدليل الجنائي الرقمي من خلال الجهة التي تقدمه للقضاء أو طريقة الحصول فكلما كانت الجهة التي تقدمه موثوقة كلما زادت الثقة في سلامة الدليل، كمثال شركات

---

[147] محمود، عبد الله ودراج، أسامة: **الوجيز في الجرائم الإلكترونية (القواعد الموضوعية والاجرائية)** ط 1. عمان- الأردن. دار التفافة للنشر والتوزيع. 2021. ص 238 -239.

[148] سويلم، محمد، مرجع سابق، ص 385.

[149] لعوارم، وهيبة، مرجع سابق، ص 67-115.

[150] لعوارم، وهيبة، المرجع السابق، ص 67-115.

الاتصالات حكومية كانت أو خاصة، فغالبا ما تلجأ الجهات الشرطية والنيابة لشركات الاتصالات لاستخراج الدليل أو تأكيده، كالمكالمات الهاتفية والرسائل النصية وإحداثيات المواقع[151].

ويشير الباحث إلى أن هناك دراسات علمية حددت أدوات وإجراءات سليمة للحصول على الأدلة الرقمية وبينت أخرى مشكوك بكفاءتها، فاختيار الأداة تبعا لذلك يؤثر على يقينية الدليل الرقمي، وتلافيا للتكرار، فانه إضافة لشرط اليقينية يجب أن يتم مناقشة الدليل الرقمي وأن يكون مشروعا كما تم بيانه سابقا بهذا البحث حتى يكون له حجة بالإثبات.

فمتى توافرت هذه الشروط بالدليل الرقمي فإنه يكون له حجة وقيمة قانونية بالإثبات، ليبقى دور القاضي بربط الدليل بالجريمة لتقدير قبوله من عدمه.

المبحث الثاني: تقدير قيمة الدليل الرقمي في اثبات الجرائم الواقعة على العرض

بعد الحديث عن مشروعية الدليل الرقمي وحجيته وفق أنظمة الإثبات المختلفة، ينتقل لتوضيح سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات وكذلك في الجرائم المطلقة الإثبات، من حيث بيان أدلة إثبات كل منها وتوضيح إمكانية إثباتهما بالأدلة الرقمية ليوضح في النهاية سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بوزن الدليل الرقمي.

المطلب الأول: تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات

تبنى كلا من التشريعين الفلسطيني والمصري كما تم بيانه سابقا، نظام الإثبات المختلط، والذي يظهر بشكل واضح في إثبات جريمتي الزنا والإغواء سندا لنصوص المواد (282، 304) من قانون العقوبات الأردني، فبالرغم من الحرية المطلقة الممنوحة للقاضي الجنائي إلا أن هناك خروج عن هذه الحرية وإلزام القاضي بأدلة محددة مسبقا في هذه الجرائم، وهو ذات نهج المشرع المصري في اثبات جريمة الزنا سندا للمادة (276) من قانون العقوبات، وتبعا لذلك يوضح الباحث أدلة الإثبات في جريمتي الزنا والإغواء في الفرع الأول، وإمكانية إثبات هذه الجرائم بالأدلة الرقمية في الفرع الثاني.

[151] إبراهيم، خالد، مرجع سابق، ص 187-188.

الفرع الأول: أدلة الاثبات في جريمتي الزنا والإغواء

بعد أن بين الباحث مفهوم كل من جريمتي الزنا والإغواء في الفصل الأول من هذا البحث، ينتقل للحديث عن أدلة إثبات هذه الجرائم.

حدد قانون العقوبات الأردني في المادة (282) أدلة الإثبات بجريمة الزنا على سبيل الحصر والتي تكون حجة على شريك الزانية فقط، وبمفهوم المخالفة إن الحصر وفقا للنص فقط يتعلق بشريك الزانية لا الزانية، والتي يتم إثبات زناها بكافة طرق الإثبات وفقا للقواعد العامة[152]، كما ولا يعمل النص في حال إثبات زنا الزوج فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة[153]، وتتمثل أدلة الإثبات سندا للنص "بالقبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب وأوراق أخرى مكتوبة"، وهو ذات نص المادة (276) من قانون العقوبات المصري مضافا له حالة وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، أما جريمة الإغواء فيتم إثباتها وفقا للمادة (304) من قانون العقوبات الأردني عن طريق الإعتراف وكذلك بوجود مكاتيب وأوراق أخرى مكتوبة.

فأولى أدلة الإثبات لجريمة الزنا وفق كلا المشرعين هو حالة التلبس، وتعرف الجريمة المتلبس بها بأنها "الجريمة التي تضبط وقائعها أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الجرمي أو تضبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة"[154] ومن هنا يخلص الباحث بأن التلبس تبعا لذلك حالة توصف بها الجريمة لا مرتكبها، ولا يشترط أن يكون التلبس فقط حين تنفيذ الجريمة، فقد بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات التلبس بالمادة (26) منه، وحصرها بإحدى الحالات "1- حال ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وجيزة،2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه عامة الناس بصخب أو صياح أثر وقوعها، 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة

---

[152] راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 0227 لسنة 44 مكتب فنى 25 صفحة رقم 258 بتاريخ 11-03-1974والذي جاء فيه "إن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة" وكذلك الحكم الطعن رقم 0697 لسنة 11 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 471 بتاريخ 19-05-1941والذي جاء فيه "إن المادة 276 من قانون العقوبات الحالي المقابلة للمادة 238 من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا في قولها "إن الأدلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم" - لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة"

[153] حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 5781 لسنة 55 مكتب فنى 37 صفحة رقم 470 بتاريخ 09-04-1986

[154] إحليل، كريم (**سلطة القاضي الزجري في تقدير وسائل الإثبات الجرائم الجنسية نموذجا**) مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية. محمد قاسمي.عدد42. 2020. ص 101-130.

أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت إشارات أو علامات تفيد ذلك"، وهو ذات توجه المشرع المصري بالمادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما أكده القضاء المصري بأحد أحكام محكمة النقض والتي جاء بها "و لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد في ظروف تنبء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا"[155].

كما ويتم إثبات كلا الجريمتين عن طريق الاعتراف، والذي يعرف بأنه "إقرار المتهم على نفسه، بصدور الواقعة الإجرامية عنه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حره بصحة التهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة" [156]، وقد تعرضت المواد (214، 216) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للاعتراف كأحد أدلة الإثبات، ووضعت عدة ضوابط عليه بأن يصدر طواعية وأن يتفق مع الواقعة وأن يكون قاطعا بارتكاب الجريمة ، ورغم هذه القيود على الاعتراف إلا أنه يبقى خاضعا لسلطة المحكمة التقديرية ويبقى ذات حجية على من صدر عنه فقط، كما واعتبر التشريعين الفلسطيني والمصري وجود مكاتيب وأوراق أخرى مكتوبة أحد أدلة إثبات جريمة الزنا، كما وتعتبر دليل إثبات بجريمة الإغواء وفقا للمشرع الفلسطيني، وهنا يقف الباحث عند مصطلح المكاتيب والأرواق الأخرى المكتوبة، فما هو قصد المشرع من الكتابة؟ فوفقا لحرفية النص وبالرجوع لتعريف الكتابة، يجد الباحث بأن هناك من عرف الكتابة، "بأنها كل خط توثق به الحقوق للرجوع إليه عند الحاجة "[157]، ويتضح بأن قصد المشرع هو الكتابة التقليدية على الورق، ولم يشترط المشرع أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه[158]، وأضاف التشريع المصري دليل آخر لإثبات جريمة الزنا، فقد جعل القانون مجرد وجود الرجل في منزل المسلم

[155] قرار محكمة النقض المصرية رقم 1600 لسنة 34 مكتب فنى 15 صفحة رقم 679 بتاريخ 16-11-1964.
[156] المرعاوي، حميد، مرجع سابق، ص 315
[157] احميد، باسل (**الحالات المستثناة من الإثبات بالكتابة في المواد المدنية**) رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر– غزة.2018.ص 24.
[158] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1819 لسنة 16 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 195 بتاريخ 28-10-1946.

المخصص للحريم دليلا على الزنا كونها جريمة تامة ولم يعتبره مجرد شروع[159]، ويعود تقدير وجود المتهم في المكان المخصص للحريم لقناعة القاضي ووجدانه[160].

الفرع الثاني : إثبات جريمتي الزنا والإغواء بالأدلة الرقمية

بالرجوع لحرفية النص في كلا التشريعين المقارنين فإن الباحث يجد بأن أدلة الإثبات في كل من جريمتي الزنا والإغواء جاءت على سبيل الحصر، ولا يجوز الإثبات بغير هذه الأدلة وإن كانت ذاتها بصورة إلكترونية[161]، فكانت محكمة النقض المصرية قد أكدت ذلك، واعتبرت أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن اعتبارها دليل على إرتكاب جريمة الزنا، لأن القانون تشدد في أدلة الزنا بحيث أوردها على سبيل الحصر[162].

وبالرجوع لإثبات جريمة الزنا عن طريق المكاتيب والأوراق المتبادلة، يشير الباحث أنه ومع التطور المطرد والمتزايد في عالم التكنولوجيا ظهر للوجود الكتابة الإلكترونية والتي تعرف بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[163]، والتي اعترف بها التشريع الفلسطيني واعتبر أثرها القانوني كأثر الوثائق والمستندات الخطية وفقا للقرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية[164]، بحيث منح القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الكتابة الإلكترونية ذات حجية الكتابة التقليدية، وهو ذات توجه التشريع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني[165]، في حين خلا كل من قانوني العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية والمصري من الإشارة للكتابة الإلكترونية لإثبات جريمتي الزنا والإغواء، ويرى الباحث أنه وبالرغم من الفراغ التشريعي في التشريعين الفلسطيني والمصري فيما يتعلق باعتبار الكتابة الإلكترونية أحد أدلة الإثبات في إثبات جريمتي الزنا والإغواء، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قياس المكاتيب والأوراق على الرسائل المتبادلة إلكترونيا بين الزاني والزانية كالرسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي متى تضمنت هذه الرسائل ما يوحي بممارسة علاقة غير شرعية وثبت

---

[159] بن طالب، ليندا، مرجع سابق، ص 152.

[160] حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 0227 لسنة 44 مكتب فنى 25 صفحة رقم 258 بتاريخ 11-03-1974والذي جاء فيه "و قد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة في منزل الزوجية مرتدياً "بنطلون بيجاما و فانلة بدون أكمام" و وجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم و كون باب الشقة موصداً من الداخل، و سعى الطاعنة و المتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما"

[161] بن طالب، ليندا، مرجع سابق، 153.

[162] الطعن رقم 2240 لسنة 47 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 155 بتاريخ 11-12-1930.

[163] راجع المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة (2004).

[164] راجع المادة 9 من القرار بقانون رقم (15) السنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر برام الله بتاريخ 2017/6/15 والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز 14 بتاريخ 2017/7/9

[165] راجع المواد (14+15+16) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

للمحكمة صحة وسلامة هذه المراسلات، ويمكن تدعيم ذلك من النص الوارد في قانون جرائم تقنية المعلومات المصري، إذ نص على أنه "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإليكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية"[166] حيث يتم قياس كلمة مكاتيب على الرسائل الإلكترونية كون أن القانون لم يشترط أن تكون المكاتيب والأوراق مكتوبة بخط اليد طالما كان من الثابت صدورها منه وأن تتضمن اعترافه بالزنا، وفي السماح بإثبات الزنا عن طريق الدليل الرقمي تضييق على الجاني ومحاولة لعدم إفلاته من العقاب.

وحتى يتم الأخذ بالكتابة الإلكترونية المتمثلة بالرسالة الإلكترونية الصادرة من الشريك بالزنا يشترط بالإضافة أن يكون بها اعتراف الشريك بحصول الزنا، أن يتم الحصول عليها بطريق مشروع سندا لقانون جرائم تقنية المعلومات في المادة (8)[167]منه، وكذلك للقرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية الفلسطيني في المادة (7)[168] منه والتي اعتبرت اختراق البريد الإلكتروني أو فتح الهاتف في غيبة صاحبه لالتقاط الرسالة جريمة.

أما فيما يتعلق بإثبات الزنا عن طريق شريط الفيديو، فهل تعتبر مشاهدته صورة من صور التلبس؟ وهل تعتبر التسجيلات الصوتية ديل إثبات؟ بعد البحث الذي أجراه الباحث في كل من أحكام القضاء الفلسطيني والمصري وبالرغم من عدم عثوره على قرارات تتعلق بذلك، إلا أنه يرى انه في حال ثبت للمحكمة صحة وسلامة كل من الفيديو والتسجيل الصوتي، فإنه لا يوجد ما يمنع من اعتبارها أدلة إثبات في جريمة الزنا، كون أنه يمكن قياس الفيديو على حالة التلبس ولكن بطريقة رقمية، وكذلك يمكن قياس التسجيل الصوتي على الاعتراف، خاصة وأن التسجيلات الصوتية وأدلة العرض المرئي تعتبر أحد أشكال الأدلة الرقمية التي اعترف بها كل من التشريعين المقارنين كما تم بيانه في الفصل الأول من هذا البحث، وفي حال خالط الدليل الرقمي شك فيمكن اعتباره قرينة قضائية، بحيث تعرف القرينة القضائية بأنها "نتائج تستخلص بتقدير القاضي من

[166] راجع نص المادة 11 من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري.
[167] نص المادة (14) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتن العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطا أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس"
[168] نص المادة 7 "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

واقعة ثابتة للاستدلال بها على واقعة غير معروفة"[169]، وتبعا لذلك فالقرينة تترك لمطلق تقدير القاضي[170].

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في وزن الدليل الرقمي في الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات

بداية وقبل الحديث عن سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات، فإن الباحث يتعرض لسلطة القاضي بوزن الأدلة الجنائية بشكل عام سواء التقليدية أو الرقمية، فالقاعدة العامة أن القاضي يبحث في قبول الدليل المقدم في الدعوى من عدم قبوله وفق للقواعد التي قررها المشرع، فإن وجد بأن الدليل من وجهة نظره مقبولا وتوافرت فيه شروط القبول لجأ إلى تقديره، ما يعني أن للقاضي مطلق الصلاحية في تقدير ووزن الادلة[171]، فالقاضي يشكل قناعته من خلال الحوار الجدلي الذي يثور بين الخصوم، عن طريق دورة الإيجابي في التحقيق في الدعوى، كما هو معروف في التشريعين المقارنين أن أمر اقتناع القاضي بالأدلة أمر متروك لضميره ووجدانه بحيث أكد على ذلك نص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فيعرف الاقتناع تبعا لذلك بأنه "عملية ذهنية وجدانية بعقل القاضي يستجمع فيها عناصر الواقعة كما حصلت وليس كما يصورها الخصوم، فيرتاح لها ضميره وتستقر في وجدانه عندها يصل إلى مرحلة الاقتناع[172]، فالاقتناع تبعا لذلك ليس يقين وليس جزم ولا جهالة ولا غلط لدى الاخرين، ولو كان الأمر كذلك لكان الإجماع شرطا لصدور الحكم، وإنما الاقتناع هو اعتقاد دائم قائم على الأدلة أو يقين قائم على تسبيب لذا قد يصدر حكم بالأغلبية وقد يكون هناك قرار مخالف[173].

ويشير الباحث إلى أن القاعدة الأساسية كما تم بيانه أن وزن الدليل الرقمي يخضع لقناعة القاضي ووجدانه، فللقاضي الحرية المطلقة بوزن الدليل متى كان الدليل تم تقديمه ومناقشته أثناء المحاكمة وتم الحصول عليه بطرق مشروعة كما تم بيانه، وفيما يتعلق بالمراسلات الإلكترونية والتي

---

[169] المادة (106) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني.

[170] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 420.

[171] بلال، أحمد: **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة**. ط2 . القاهرة. دار النهضة العربية. 2008. ص 110

[172] الجوهري، كمال: **تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة**، طبعة دار محمود للنشر، القاهرة – مصر.1999. ص14

[173] أبو عامر، محمد: **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع**. كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.1979. ص 120.كما وأكد على ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2010/22 تاريخ 2010/4/21م والذي جاء فيه " حرية القاضي لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأية طريقة ، بل إن هذ البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ..... ولا يعني أن يحكم القاضي بناء على هذه الأدلة وفقا لهواه أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته أو يعتمد على أسلوب تفكير بدائي وإنما عليه أن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي يقود إلى القناعة".

تتضمن اعتراف المتهم بالزنا والصادرة عنه فهي كذلك تخضع لسلطة القاضي التقديرية، قياسا على ما ورد في المادة (300) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محضر الاستدلالات، والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة آو قاضي التحقيق، أو مأمور الضبط القضائي، وما تجوبه هذه المحاضر من معاينات واعترافات وشهادة، هي عناصر إثبات خاضعة في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يقدروها دون التزامهم بسلوك سبل الطعن بالتزوير وللمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها بحسب ما تراه"، بحيث يستفاد من النص أن المحررات المكتوبة بشكل عام تخضع لسلطة القاضي التقديرية، والمحررات الإلكترونية ما هي إلا صورة مستحدثة من المحررات التقليدية والتي تبقى خاضعة لتقدير القاضي، فلا يجوز للقاضي كقاعدة عامة الأخذ بها إلا إذا توافرت شروطها التي تم توضيحها سابقا، وحتى بعد توافر هذه الشروط تبقى كذلك خاضعة لتقدير القاضي لما له من سلطة واسعة في وزن الدليل.

وكذلك فيما يتعلق بوزن كل من التسجيلات الصوتية والفيديو، فهي كذلك تخضع لسلطة القاضي التقديرية وقناعته، شأنها بذلك شان بقية الأدلة الجنائية، وهذا ما أكده قضاء محكمة النقض المصرية في أحد احكامها والذي جاء فيه "إذ قضت بأنه لما كانت جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش، وكان من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها متفقا مع حكم العقل والمنطق، وكان البين من الاطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التي جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى -وبين المطعون ضده الثاني- على ما يبين من المفردات المضمومة -أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلا بينهما، وإن تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع في استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التي أوردتها المادة 276 من قانون العقوبات بالنسبة للشريك في جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه في التطبيق القانوني على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق"[174]، وورد بحكم آخر "عند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس و المكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا و لو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه و منصباً على حصوله، و ذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. و في هذه

[174] الطعن رقم 21392 لسنة 63 قضائية.

الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التي وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا، بل للمحاكم أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق و تستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه"[175]، كما ويستفاد من هذا الحكم أنه يجب على القاضي أن يقوم بتسبيب حكمه حتى لا يطلق العنان لحرية القاضي في وزن وتقدير الأدلة الجنائية، وذلك سندا للمادة (310)[176] من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (276)[177] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فعدم التسبيب يكون سببا للطعن بالحكم بحيث لا رقابة لمحكمة النقض على القناعة الوجدانية للقاضي إلا اذا لم يسبب حكمه[178]، كما ويشير الباحث إلى أن هذه السلطة للقاضي ليست فقط في وزن الدليل، بل له سلطة كذلك بطلب الدليل من تلقاء نفسه سندا للمادة (208)[179] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (291)[180] من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني: تقدير قيمة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات

بعد توضيح إثبات الجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات (جريمتي الزنا والإغواء) بكل من القانونين الفلسطيني والمصري بالأدلة الرقمية، ينتقل الباحث للحديث عن إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات بالأدلة الرقمية، من خلال بيات أدلة الاثبات بهذه الجرائم بشكل عام، ومن ثم بيان إمكانية إثباتها بالأدلة الرقمية، لينتقل بعد ذلك لبيان سلطة القاضي التقديرية بوزن الدليل الرقمي في الجرائم الواقعة على العرض المطلقة الإثبات.

---

[175] الطعن رقم 0333 لسنة 32 مكتب فنى 13 صفحة رقم 510 بتاريخ 29-05-1962

[176] المادة 310 "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه"

[177] المادة 276 "يشمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة والإدانة .."

[178] راجع حكم محكمة التمييز الأردنية تمييز جزاء رقم 99/163والذي جاء فيه "يمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على القرار المميز فإن ذلك يجعل من هذا القرار مشوبا في القصور بالتسبب والتعليل ومخالف لنص المادة 1\237من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

[179] المادة 208" للمحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء السير بالدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة"

[180] مادة 291 "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة".

الفرع الأول: أدلة الإثبات في الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات

بالرجوع لكل من القانونين المقارنين، الفلسطيني والمصري، يجد الباحث أن كل منهما لم يشر إلى أدلة معينة لإثبات الجرائم الواقعة على العرض، باستثناء جريمتي الزنا والإغواء، اللاتي تم توضيحهما، ليبقى إثبات هذه الجرائم خاضعا لطرق الإثبات الجنائي بشكل عام، أي لمبدا حرية الإثبات الذي نصت عليه المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[181]، وهو ذات توجه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (302)[182] منه.

وباستقراء نصوص كل من قانوني الإجراءات الجزائية الفلسطيني والإجراءات الجنائية المصري، يجد الباحث أن أدلة الاثبات بهما متنوعة يتعرض في هذا الفرع لجزء منها والمتمثل، بشهادة الشهود ومحاضر جمع الاستدلالات والاعتراف والبصمات والصور والخبرة الفنية.

أولا: شهادة الشهود، بداية عند الحديث عن شهادة الشهود يتوجب تعريفها، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بإحدى حواسه"[183]، ويتضح من هذا التعريف أنه يقتصر على شهادة الشهود المباشرة، أما شهادة الشهود غير المباشرة والتي يشهد الشاهد على ما سمعه من آخر[184]، فقد أخذ بها التشريع الفلسطيني بحيث تقبل في حالتين، الأولى، ممن أبلغ من شخص كان موجودا وقت وقوع الجريمة أو قبل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو كلما سنحت له الفرصة بشرط تعلق الشهادة بالواقعة مباشرة وكان المبلغ شاهدا بالدعوى[185]، ويقصد بالبرهة الوجيزة أي في وقت قصير بعد وقع الحادثة، أما إذا كان المعتدى عليه قد أعلم أو قال لوالده أو شقيقه بعد فترة طويلة من وقوع الإعتداء عليه، فلا يؤخذ بهذه الشهادة، لأن ذلك كان بعد فترة غير وجيزة، ويعطى مثال على كلما سمحت له الفرصة أن يكون الطفل المعتدى عليه بهتك العرض قد عاد إلى منزله ولم يجد أحدا وانتظر لغاية اليوم التالي حيث حضر أهله الذين كانوا قد اضطروا لمغادرة المنزل للمستشفى والمبيت هناك ثم قام بإخبارهم عما جرى له، ففي هذه الحالة وأمثالها يعتبر أن الشخص

---

[181] راجع المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

[182] راجع المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته ..".

[183] حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 2 ابريل سنة 1979 سجل 30 صفحة 426 للسنة القضائية 48.

[184] نجم، محمد : **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية** .الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع .2006. صفحة 304

[185] راجع المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

قام بالإخبار في أول فرصة سنحت له[186]، أما الحالة الثانية فتتمثل بشهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بالفعل او أبلغه بها وهو على فراش الموت أو بعد ارتكاب الفعل ببرهة، ولا يحول دون قبول الشهادة عدم حضور من صدر عنه البلاغ بصفته شاهد[187].

ويوجد نوع ثالث من الشهادة وهي الشهادة على واقعة سمعها من عامة الناس، فلا يؤخذ بها ولا تصل لمرتبة الدليل بل تعتبر استدلالا فقط[188]، والبينة على سبيل الاستدلال أو الاستئناس لا تكفي وحدها للإدانة سندا للمادة (226) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ومما سبق عرضه يخلص الباحث بأن شهادة الشهود تعتبر أحد أدلة إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات، ويأخذ بها التشريع الفلسطيني إذا كانت مباشرة، كما واعتبر التشريع الفلسطيني الشهادة السماعية كذلك دليل إثبات في الجرائم الواقعة على العرض في الحالتين الاتي تم توضيحهن، ولا يعتبر التشريع الشهادة السماعية في الجرائم الواقعة على العرض شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى دليل إثبات بل اعتبرها بينة للاستدلال فقط.

ثانيا: الخبرة الفنية، تعرضت المواد (64، 70) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عن إمكانية استعانة وكيل النيابة بخبير مختص لإثبات حالة الجريمة، وأشارت المواد أنه يتوجب على الخبير حلف اليمين ما لم يكن مقيدا بجل الخبراء المعتمدين قانونا، كما وأشارت المواد (292،293) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى كما ووردت الإشارة للخبرة في المواد (85، 89) من ذات القانون، ومن هنا يستفاد بأن الخبرة هي أحد أدلة الاثبات بالجرائم الواقعة على العرض، ولعل أبرز مثال للإثبات عن طريق الخبرة الفنية، استعانة القضاء بالطب الشرعي في الجرائم الواقعة على العرض، بحيث لا يمكن للقاضي الحكم إلا بناء على تقرير الطبيب، بحيث يكون دور الخبير الفني الطبيب، من خلال فحص الأعضاء التناسلية لجسد المجني عليه،

[186] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، صفحة 397.
[187] راجع المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[188] ابو عفيفة، طلال: **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. الطبعة الاولى. عمان. 2011. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان. ص 314.

وجسد المجني عليه لاكتشاف وجود مقاومة من عدمه، كما ويتم إجراء فحص مخبري لملابس المجني عليه[189].

ثالثا: والبصمات والصور، تحدثت المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عن إمكانية الإثبات عن طريق البصمات والصور، وبالرغم من عدم وجود نص كهذا في القانون المصري إلا أن المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري سمحت للقاضي بالإثبات عن طريق أي دليل تراه مباشرا، وبذلك يكون الإثبات عن طريق اللجوء للتصوير والبصمات جائزا لإثبات الجرائم الواقعة على العرض في كلا القانونين.

ثانيا: الإعتراف، تحدثت المواد (214 ،216) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عن الإعتراف كإحدى وسائل الإثبات الجنائي، ويقصد به إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المسندة إليه، وهو أقوى أدلة الإثبات وله دور حاسم بالدعوى الجزائية بحيث يستمد القاضي قناعته من الإعتراف متى توافرت شروطه[190]، وشروط الإعتراف وفقا للقانون الفلسطيني، صدوره طواعية متفقا مع الواقعة وقاطعا بارتكاب الجريمة، ومما سبق بيانه يتضح بأن الإعتراف هو إقرار المتهم أو شهادته على نفسه، ليكون بذلك أقوى أدلة الإثبات، ويقتصر أثره على المعترف، فلا يجوز تبعا للمادة 209 إدانة متهم بناء على أقوال متهم آخر مالم توجد أدلة أخرى تؤيده، وقد أشارت المادة (271)[191] من قانون الإجراءات الجنائية المصري للاعتراف كأحد أدلة الاثبات، الا أن الباحث يرى أن التنظيم القانوني للاعتراف في ظل المشرع الفلسطيني أفضل منه مما ورد في التشريع المصري.

ثالثا: محاضر جمع الاستدلالات، تعرض المشرع الفلسطيني لمحاضر جمع الاستدلالات في المواد (212، 213)، بحيث اعتبر أن لها حجة بالإثبات إلى أن يثبت ما ينفيها، واشترط حتى يكون لها حجة أن تنظم صحيحة من حيث الشكل وممن عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها وضمن حدود

---

[189] موساوي، فايزة(**دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإغتصاب**) مجلة العلوم القانونية والسياسية. مجلد 11. عدد 2. 2020. ص 590- 607.

[190] الشميري، مطهر، مرجع سابق، ص 328-329.

[191] "وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية...".

اختصاصه وأثناء قيامه بعمله، ولمحاضر جمع الإستدلالات أهمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض كون أنه يتم في هذه المحاضر تدوين معلومات تتعلق بكل من الجاني والمجني عليه، إضافة إلى معلومات تصف مسرح الجريمة، والظروف التي أحاطت بها لحظة ارتكابها[192].

الفرع الثاني: اثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات بالأدلة الرقمية

بعد بيان أدلة الاثبات التقليدية ودورها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات، يتعرض الباحث في هذا الفرع لبيان الأدلة الرقمية التي يمكن من خلالها إثبات هذه الجرائم، بالقياس على الأدلة التقليدية.

أولا: شهادة الشهود الإلكترونية، بالرغم من عدم الإشارة لشهادة الشهود الإلكترونية في كل من قانوني الإجراءات الجزائية الفلسطيني والإجراءات الجنائية المصري، إلا أن الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع من إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية، بحيث أن كلا التشريعين سمح بالإثبات بكافة أدلة الإثبات، ما لم يوجد استثناء بموجب نص، والدليل الرقمي أحد هذه الأدلة التي يجوز الإثبات بها.

وردت الإشارة لشهادة الشهود الإلكترونية في القرار بقانون المعدل لقانون البينات الفلسطيني[193]، بحيث تعرف بأنها "الشهادة التي يتم أخذها عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة والإلكترونية مع عدم المثول أمام المحكمة"[194]، وتبعا لذلك فشهادة الشهود الإلكترونية يتم أخذها عن طريق الوسائل الإلكترونية التي تنقل الخط، أو التي تنقل الصوت، أو التي تنقل الصوت والصورة معا.

ومما سبق عرضه حول شهادة الشهود الإلكترونية، يخلص الباحث، أنه لا يوجد ما يمنع في ظل كل من القانونين الفلسطيني والمصري اللجوء لشهادة الشهود الإلكترونية لإثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات مع التقيد بما تم الحديث عنه عند التعرض لشهادة الشهود ودورها في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات، كون أن شهادة الشهود الإلكترونية ما هي إلا شهادة شهود تقليدية بفارق وسيلة أداء الشهادة والمتمثلة بالوسيلة الإلكترونية في شهادة الشهود الإلكترونية.

---

[192] المليح، عبد الله: **صحة الاجراءات الجزائية ودورها في مواجهة الجريمة، أكاديمية شرطة دبي.** 2015. ص 25-26.

[193] راجع المادة 7 من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م منشور بتاريخ 6-3-2022 في جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد رقم 26 من - صفحة 31.

[194] راجع المادة (7/81) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

ثانيا: الخبرة الفنية، عرف قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات المصري الخبرة بأنها "كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجال تقنية المعلومات" وقد تحدثت المادة (10) من ذات القانون عن إنشاء سجل خاص بالخبراء التقنيون والفنيون يحدد فيه حقوقهم وواجباتهم والأحكام الخاصة بتنظيم عملهم أمام القضاء، ويرى الباحث أن توجه المشرع المصري بتوضيح الخبرة في قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات كان أفضل من المشرع الفلسطيني الذي لم يتعرض للخبرة في القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، وذلك تبعا للطبيعة التقنية الخاصة التي يمتاز بها الدليل الرقمي ما يتوجب أن يتم استخلاصه من قبل خبراء مختصين بذلك، وما يترتب على ذلك من ضرورة استعانة المحكمة بهؤلاء الخبراء من أجل استخلاص هذا الدليل والتأكد من سلامته وعدم العبث به فاذا لم تلجأ المحكمة للخبرة كان قرارها باطلا[195]، ويعتبر من الخبراء التقنيين المبرمجون والمحللون ومهندسو الصيانة والاتصال، ومشغلو الحاسب الالي وشبكاته ومدير النظام المعلوماتي[196].

ثالثا: التصوير، قد يكون التصوير فيديو أو صور، وقد سبق توضيح إمكانية اللجوء لتسجيلات الفيديو لإثبات جريمتي الزنا والإغواء والتي وردت أدلة الإثبات بها على سبيل الحصر، ويرى الباحث أنه ومن باب أولى إمكانية اللجوء لتسجيلات الفيديو والصور لإثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات، نظرا لأن الإثبات الجنائي يجوز بكافة طرق الإثبات كما تم بيانه.

رابعا: الاعتراف، وهنا يثور سؤال، هل يمكن أن يكون الإعتراف إلكترونيا، عبر وسيلة رقمية؟ أي هل يؤخذ بالاعتراف المسجل على شريط الفيديو أو المسجل صوتيا، وكذلك الاعتراف عن طريق الكتابة الإلكترونية؟

بداية فالاعتراف إما يكون قضائيا، أي أمام هيئة المحكمة أو النيابة العامة، والاعتراف غير القضائي وهو أقوال المتهم خارج المحكمة والنيابة وللتفريق بينهما أهمية من ناحية قوتهما وقيمتهما بالإثبات[197] والتي يتعرض لها الباحث عند الحديث عن سلطة القاضي بوزن الدليل الرقمي، وهنا يرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع أن يتم تسجيل الاعتراف سواء بالصوت أو بالفيديو الصوت والصورة، كون أن كلا منهما تعتبر وسائل إثبات كما وسبق بيانه، إضافة إلى أنه يتصور أن يكون الاعتراف مكتوبا بوسيلة إلكترونية وموقع كذلك من المعترف، خاصة وأن القرار بقانون

[195] نقض جزاء مصري، الصادر بتاريخ 19 كانون أول 1960 ،مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11 ، رقم 179 ،ص 917.
[196] بن طالب، ليندا، مرجع سابق، ص 77.
[197] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 390-391.

الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني اعترف بالكتابة الإلكترونية واعتبرها كحجية الكتابة التقليدية، كما وحمى هذه الكتابة من خلال التوقيع الالكتروني والذي عرفته المادة الأولى بأنه "مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية"، ويستفاد من التعريف أن التوقيع الإلكتروني يتم من خلاله تحديد هوية الشخص الموقع وموافقته على مضمون الكتابة وأنها صادرة عنه، وهذه الشروط هي ذاتها شروط الاعتراف، وتبعا لذلك فإن الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون الاعتراف على شكل كتابة الإلكترونية موقعة.

خامسا: محاضر جمع الاستدلالات، انطلاقا من الصلاحيات الواسعة التي منحها كلا التشريعين الفلسطيني في المادة (27)[198] والمصري في الباب الثاني من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمأموري الضبط القضائي عند جمع الاستدلالات، فإن الباحث يرى بأنه لا يوجد ما يمنع أن تتضمن هذه المحاضر صور أو تسجيلات فيديو أو تسجيلات صوتية أو كتابة إلكترونية، وجميع هذه الأدلة تصلح أن تكون أدلة إثبات رقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات تبعا لما تم بيانه متى التزم مأمور الضبط القضائي بما ورد بالمادة (213) من قيود حتى يكون لهذه المحاضر حجية بالإثبات.

ويضيف الباحث للأدلة سابقة الذكر، نوع مستحدث من الأدلة الرقمية والذي نصت عليه المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الثانية التي تحدثت عن حق النائب العام أو احد مساعديه الطلب من قاضي الصلح مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لها في مكان خاص متى كان لذلك دور بإظهار الحقيقة في جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وتبعا لذلك فإن هذه التسجيلات التي تم الحصول عليها تعتبر أحد أشكال الأدلة الرقمية، ويشترط أن يكون إذن المراقبة والتسجيل تبعا للمادة سابقة الذكر لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، كما وورد نص شبيه لهذا النص في القرار بقانون الخاص بالجرائم

[198] مادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يجب على مأمور الضبط القضائي ... ويعاين الآثار المادية للجريمة ويتحفظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ..."

الإلكترونية الفلسطيني في المادة 34[199] وكذلك المادة 36[200] من ذات القرار، وهو ذات موقف المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بحيث ورد في المادة (95 و 95 مكررة) أنه يجوز "لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي بوزن الدليل الرقمي في الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات

سبق وأن تم الحديث ان للقاضي حرية واسعة بإثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات، ويترتب على ذلك، أن للقاضي دور إيجابي ليس فقط في قبول الدليل الإلكتروني، بل وفي توفيره أيضا تبعا لما تم بيانه، وهنا يتحدث الباحث عن سلطة القاضي التقديرية في وزن أدلة الإثبات الرقمية والتي من ضمنها شهادة الشهود الإلكترونية، والاعتراف الإلكتروني، والخبرة الفنية، فشهادة الشهود كقاعدة عامة تخضع لتقدير المحكمة ولقناعة القاضي الوجدانية بحيث أقر كل من القانونين الفلسطيني والمصري بذلك في المادة (234)[201] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فيستفاد من النص أن شهادة الشهود من أدلة الإثبات التي تتمتع بها المحكمة بسلطة واسعة في وزن الشهادة تبعا لتصرفات الشهود والتوافق والتناقض بين أقوالهم[202]، وكذلك الأمر

---

[199] راجع نص المادة (34) من القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية والذي جاء به "1. لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. 2. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها"

[200] المادة (36) للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته. 2. تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط. 3. يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيرها

[201] " 1- تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم وتصرفهم في المحضر، 2- إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتوافق أقوال الشهود مع بعضها البعض أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع به"

[202] راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2022/62 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2022/5/22 م . "ولا يرد الإدعاء بالتناقض طالما أن الأفعال الأساسية والجوهرية الواردة بهذه الأقوال بقيت ثابته وهي شهادة مقبولة في الإثبات مع باقي البينات تكفي لتوليد القناعة لدى المحكمة بارتكاب المحكوم عليه الطاعن للجريمة المنسوبة اليه ، ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع وهي في سبيل تكوين قناعتها تستطيع أن تأخذ بعض الشهود الذين تطمئن إلى شهاداتهم وتستبعد الشهادات التي لا تطمئن إليها إذا كانت تلك الأقوال تتناقض مع ذاتها أو تتناقض مع باقي البينات التي أخذت بها المحكمة أو ساورها الشك في صحتها بحيث تطرح هذه الأقوال وتستبعدها ، وقد نصت المادة 234 /2 من قانون الإجراءات الجزائية (على أنه إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو

بالنسبة للاعتراف فهو كذلك بصريح المادة (215) من قانون الإجراءات الفلسطيني يخضع لتقدير المحكمة، كما وأكدت أحكام المحاكم الفلسطينية ذلك[203]، وفيما يتعلق بحجية الصور وسلطة القاضي في تقديرها فقد جاء في بداية نص المادة (219) تقبل في معرض البينة، أي أنها ليست أدلة كاملة بل تخضع لرقابة المحكمة ولا يتم الاعتماد عليها وحدها للإدانة، بل يجب أن تؤيد بأدلة أخرى، وقد منح المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (212) منه المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي حجية بالإثبات مالم يثبت عكسها، وحتى يثبت عكسها يجب أن يتم الطعن بها بالتزوير كونها أوراق رسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير[204].

ومما سبق عرضه يخلص الباحث بأن تقدير أدلة الإثبات بشكل عام يكون خاضعا لمبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وفي أن يقدر القيمة الاقتناعية حسبما تنكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه إلا ضميره، ويجب أن يكون الدليل كما تم بيانه مشروعا وتم مناقشته بالدعوى المنظورة أمامه وله اصل في أوراق الدعوى[205]، وهذا ما أكده كل من التشريعين الفلسطيني والمصري، بحيث جاء في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته"، كما ونصت المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تحكم المحكمة في الدعوى حسب

لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته)، وتطبيقاً لذلك استبعدت محكمة الإستئناف شهادة الشاهدين باسل وسلام للأسباب والعلل الواردة في مضمون الحكم المطعون فيه"

[203] راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية، والذي جاء "وبالرجوع إلى كافة البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى نجد أن المحكوم عليهما محمود وإياد كانا قد اعترفا بالتهمة المنسوبة إليهما كما اعترفا بأن المحكوم عليه مجف كان برفقتهما واشتراكه معهما في ارتكاب الجريمة وقد تأييد اعترافهما هذا بشهادة الشاهدين م.ع وخ.م حول واقعة وجود المتهم المحكوم عليه مجف مع باقي المتهمين المحكوم عليهما واشتراكه معهما في الجريمة هذا بالإضافة إلى باقي البينات المتمثلة بكافة الضبوط والتقارير وشهادة منظميها ولا يوجد تناقض حول هذه الواقعة، وأن التناقض وقع حول واقعة قيام المحكوم عليه مجف برش غاز الفلفل على وجه المشتكيان أو أحدهما وهي واقعة ليست جوهرية ولا تؤثر على الواقعة الثابتة من أن المحكوم عليه مجف كان قد اشترك مع المحكوم عليهما م. وا. بالسرقة موضوع الدعوى وفق صريح المادة 1/401 الفقرة (ج) والتي اشترطت ان يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص...- وتطبيقاً لذلك نجد أن اعتراف المحكوم عليهما محمود وإياد قد تأيدت بشهادة المشتكيان والتي تشكل في مجموعها بينه قانونية لا يرقى إليها الشك وهي كافية لإدانة المحكوم عليه مجف لتوافر شرط المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية واطمأنت محكمتي الموضوع إلى صحتها وبذلك فإن هذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يستوجب رده"

[204] الطعن 729 لسنة 36 ق جلسة 21 / 5 / 1966 مكتب فني 17 ج 2 ق 162 ص 862.

[205] قرار تمييز جزاء أردني رقم 260 سنة 1993– منشورات مركز عدالة وراجع أيضا قرار تمييز جزاء أردني رقم 1987/116 منشورات مركز عدالة. "إن تقدير الأدلة وإن كان يعود لمحكمة الموضوع عملا بالمادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذه الأدلة يجب أن تكون مقنعة ومنطقية وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وعليه فإنه قول المشتكية أن المميزين اقتادها رغما عنها وسارت معهما في شوارع إربد لمدة طويلة أثناء تواجد الناس في الشوارع لا يتفق مع المنطق إذا كان بإمكانها الهرب أو الصراخ ولا يكفي لإثبات أنهما اقتاداها ثم أقدما على هتك عرضها رغما عنها إضافة إلى أن الطبيب الشرعي ذكر أنه لم يشاهد آثار عنف أو مقاومة او كدمات على جسم المشتكية فتكون إدانة المتهمين استنادا إلى بينات متناقضة تناقضا جوهريا وتكون المحكمة قد استخلصت قناعتها من بينات لا تكفي الوصول إلى النتيجة التي خلصت إليهما ويكون حكم محكمة الموضوع في إدانة المتهمين في جريمة اقتيادها وهتك عرضها كان مستندا إلى أمور غير منطقية ولا يقبلها العقل"

قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، وما يسري على أدلة الإثبات التقليدية فيما يتعلق من السلطة الممنوحة للقاضي بوزنها ينطبق كذلك على أدلة الإثبات الرقمية في ظل اعتراف كلا التشريعين بأنها تعتبر أدلة إثبات جنائي.

الخاتمة

بعد عرض مفهوم الدليل الرقمي وأنواعه وشروط قبوله أمام القضاء، ومفهوم الجرائم الواقعة على العرض وأنواعها، ودور الدليل الرقمي الذي أفرزه التطور المتسارع في الحياة الرقمية وثورة المعلومات، في إثبات الجرائم الواقعة على العرض في ظل كل من القانونين المصري والفلسطيني وسلطة القاضي التقديرية في وزنه، وفي ظل القصور التشريعي فيما يتعلق بهذا الدليل المستحدث في ظل كل من التشريعين، توصل الباحث في نهاية بحثه إلى النتائج والتوصيات الآتية.

النتائج

1- الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة خاصة ومعقدة يوجد في العالم الافتراضي، يحتاج استخدام أساليب علمية حديثة حتى يتم البحث عنه واستخراجه.

2- يتميز الدليل الرقمي بأنه دليل ذو طابع علمي وتقني متطور، يصعب التخلص منه، ويمكن نسخه ما يجعل المحافظة عليه امرا سهلا.

3- اعترف كل من المشرعين الفلسطيني والمصري بالدليل الرقمي كدليل إثبات جنائي شأنه شأن الأدلة التقليدية.

4- لم يبين القانون الفلسطيني الشروط الفنية التي يجب توافرها بالدليل الرقمي حتى يعتد به كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي.

5- تصنف الأدلة الرقمية من حيث مصدرها إلى أدلة قانونية ومادية وأدلة قولية المتمثلة بالاعتراف والشهادة، والأدلة الفنية والتي تتمثل بالخبرة، ومن حيث دورها بالإثبات إلى أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وكذلك الأدلة التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

6- تتعدد أشكال وصور الأدلة الرقمية تبعا لتعدد طرق الحصول عليها فإما أن تكون على شكل تسجيلات الصوتية، أو مخرجات ورقية أو مخرجات إلكترونية، أو أدلة عرض مرئي.

7- تعرف الجرائم الواقعة على العرض من ناحية قانونية بأنها الإعتداء على الطهارة الجنسية التي يعاقب عليها القانون وبهذا يكون كل من القانونين الفلسطيني والمصري قد أخذ بالمعنى القانوني للعرض لا الأخلاقي.

8- تصنف الجرائم الواقعة على العرض من حيث أدلة الإثبات إلى الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الإثبات والجرائم الواقعة على العرض مقيدة الإثبات.

9- القاعدة العامة في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مبدأ حرية الإثبات، إلا أن كلا التشريعين الفلسطيني والمصري قيدا حرية الإثبات في جريمتي الزنا والإغواء بحيث نصا على أدلة محددة فقط لإثباتهما.

10- يمكن الاعتماد على الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الواقعة على العرض مطلقة الاثبات والمقيدة الإثبات بالرغم من القصور التشريعي في كلا التشريعين الفلسطيني والمصري.

11- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الرقمي في الجرائم الواقعة على العرض مقيدة ومطلقة الإثبات الذي يطمئن إليه ويقرر الإدانة أو البراءة وفقاً لما يمليه عليه ضميره.

12- لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه الشخصي ويجب عليه الاستناد في تكوين قناعته الوجدانية إلى الأدلة الجنائية الرقمية التي تطرح للنقاش أمام الخصوم في جلسة المحاكمة في صورة علنية ويجب أن يكون الدليل الرقمي الذي يقتنع به القاضي من أحسن وأفضل الأدلة مستوفيا كافة شروط قبوله أمام القضاء.

13- محكمة النقض لا تتدخل في القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي إلا من حيث مراقبة كفاية الأسباب الواقعية للحكم وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع.

التوصيات

في ظل النتائج التي تم التوصل اليها فان الباحث يوصي المشرع الفلسطيني : -

1- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإضافة نص لقانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالأدلة الرقمية والاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي "تعتبر الأدلة الرقمية دليل إثبات جنائي شأنها شأن الأدلة التقليدية".

2- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني النص صراحة على الشروط الفنية الواجب توافرها بالدليل الرقمي لقبوله أمام القضاء ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تبعا لطبيعته الخاصة وعدم تركه خاضعا للقواعد العامة لقبول الدليل الجنائي أمام القضاء.

3- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني إضافة نص قانوني يتعلق بالإثبات عن طريق شهادة الشهود الالكترونية لقانون الإجراءات الجزائية، يكون بالصيغة الآتية "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم سماع الشهود عبر الوسائل الإلكترونية متى رأت ضرورة لذلك".

4- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة (282) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية بإضافة فقرة رابعة تتحدث عن الدليل الرقمي كأحد أدلة إثبات جريمة الزنا وذلك لسد الفراغ التشريعي خاصة "4- تعتبر المكاتبات والمراسلات الإلكترونية أدلة إثبات في جريمة الزنا".

5- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني تعديل نص المادة (2/304) من قانون العقوبات الاردني الساري في فلسطين بإضافة الأدلة الرقمية لأدلة اثبات جريمة الاغواء " تعتبر المكاتبات والمراسلات الإلكترونية أدلة إثبات في جريمة الإغواء".

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 اخر تعديل، 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في العدد 1487من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01 صفحة 374.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) المنشور في العدد 38من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 صفحة 94.

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) الصادر بمدينة غزة بتاريخ 2001/5/12م، والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية العدد (38) صفحة 226 بتاريخ 2001/9/5 م.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية " عدد ممتاز "على الصفحة (5) في يوليو 2002 .

القرار بقانون رقم (15) السنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر برام الله بتاريخ 2017/6/15 والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز14 بتاريخ 2017/7/9.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/05/03 صفحة 8 .

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة (2018) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ - ٠٨ – ٢٠١٨.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1699 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 2020/8/27 م .

القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م منشور بتاريخ 6-3-2022 في جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد رقم 26 من - صفحة 31 .

المراجع

الكتب العلمية

أحمد بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة. ط2. القهرة- مصر. دار النهضة العربية. 2008.

أسامة المناعسة وجلال الزعبي و صايل الهوواشة: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. عمان – الأردن. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. 2001.

أشرف قنديل: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية. الإسكندرية– مصر. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2015.

جودة جهاد: قانون العقوبات جرائم الإعتداء على الأشخاص. الطبعة الثانية. دبي– الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي. 2015.

حسن مجلي ومجدي عقلان: الوجيز في علم النفس الجنائي والقضائي. صنعاء– اليمن. دار الحكمة اليمانية. 2001- 2002.

حسين الغافري: السياسة الجنائية في موجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة". القاهرة– مصر. دار النهضة العربية. 2009.

خالد إبراهيم: الجرائم المعلوماتية. الطبعة الاولى. الإسكندرية– مصر. دار الفكر الجامعي. 2009.

شلال الربيعي: الأساليب الحديثة في التحقيق والإثبات الجنائي. الطبعة الأولى. مصر. المصرية للنشر والتوزيع. 2019.

طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني . الطبعة الأولى. عمان- الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.

طلال أبو عفيفة: جرائم الإعتداء على الأشخاص. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان– الأردن. 2016.

عادل سقف الحيط .جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. الطبعة الأولى. عمان – الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2011.

عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الإلتزام بوجه عام. لبنان– بيروت. دار إحياء التراث العربي.

عبد الله محمود وأسامة دراج: الوجيز في الجرائم الإلكترونية (القواعد الموضوعية والإجرائية). ط1. عمان- الأردن. دار التفافة للنشر والتوزيع. 2021.

علي أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية / دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.

قدري الشهاوي : أصول واساليب التحقيق والبحث الجنائي. القاهرة– مصر. عالم الكتب. 1978.

كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة. الطبعة الأولى. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993.

كمال الجوهري: تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة. طبعة دار محمود للنشر. القاهرة. 1999.

مأمون سلامة: قانون العقوبات– القسم العام. القاهرة– مصر. دار الفكر العربي. 1979.

محمد سويلم: الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة. الإسكندرية- مصر. دار المطبوعات الجامعية. 2020.

محمد نجم: قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة). الطبعة الأولى– الإصدار الرابع. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000.

محمد نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى . عمان- الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.

محمد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص. الطبعة الثامنة. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2019.

محمود حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية. ط 2. القاهرة- مصر. دار النهضة العربية. 1988.

مطهر الشمري: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. الطبعة الثانية. صنعاء– اليمن. أوان للخدمات الإعلامية. 2003- 2004.

مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. فلسطين. وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق الإدارة العامة. جامعة بير زيت. 2015.

منصور الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، https://shamela.ws/ . ص 121.

منصور المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. الطبعة الثالثة. عمان– الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.

هلال أحمد: جرائم المعلوماتية عابرة الحدود " أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست". الطبعة الأولى. القاهرة– مصر. دار النهضة العربية. 2007.

الابحاث العلمية

أحمد شهاب (شروط قبول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. جامعة التكنولوجيا الماليزية. المجلد 7. العدد 2. 2018.

أسامة اللبان (الركن المادي للجريمة عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي) مجلة مصر المعاصرة. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. مجلد 112. عدد 543. 2021.

المتولي الشاعر (القصد الجنائي الثالث (القصد الجنائي النوعي الخاص) المتطلب في بعض الجرائم) مجلة القانون والأعمال. جامعة الحسن الأول. العدد 76. 2022.

حميد المرعاوي (طرق الاثبات الجنائي التقليدية) المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية). الجامعة التقنية الوسطى المعهد التقني- الأنبار. دولة العراق. 2017.

حنين عبد الله (الجرائم الخارقة للقواعد الأخلاقية: دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد) جامعة بغداد- كلية التربية للبنات. مجلة كلية التربية للبنات. مجلد 31. عدد 4. 2020 .

خالد ضو(حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي) مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الثامن.2022.

عبد الله المطوع (احتساب الإلكتروني في المملكة العربية السعودية على الجرائم الأخلاقية في شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت") جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مجلة العلوم الشرعية. عدد 20. 2011.

فايزة موساوي (دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الإغتصاب) مجلة العلوم القانونية والسياسية. مجلد 11. عدد 2. 2020.

لورنس الحوامدة (حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)) مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد 36. 2021.

محمد العماوي (جريمة الإغواء وإفساد الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الأردني مقارنة مع الفقه الإسلامي) مجلة العلوم القانونية والسياسية. الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية. س8 – ع 2 . 2018.

محمد صعابنة (مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني) مجلة جامعة الأزهر- غزة. عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحَّكم. المجلد 19. 2017.

مقداد علي (في ماهية الجريمة) مجلة جيل العلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد 59 ، جامعة الشلف– الجزائر. 2020.

نبيل العلفي (ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية) المجلة القضائية. وزارة العدل. العدد3. 2013.

نضال سالمي (الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات) مجلة القانون والمجتمع. جامعة أدرار– مخبر القانون والمجتمع. مجلد 10. عدد 1. 2022.

وهيبة العوارم (الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري) المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الجنائية والأمنية. مجلد 57. عدد 2. 2014.

الرسائل الجامعية

أحمد خميل (مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجزائية) رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة .1982.

أسامة بن عزة (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني) مذكرة لنيل درجة الماجستير. جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر. كليّة الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق. 2018-2019.

باسل احميد (الحالات المستثناة من الإثبات بالكتابة في المواد المدنية) رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر– غزة. 2018 .

جهينة البلوشية (جريمة هتك العرض في القانون العماني دراسة تحليله مقارنة) رسالة لنيل دراسة الماجستير في القانون الجزائي. كلية الحقوق. جامعة السلطان قابوس. عمان. 2019.

عبد الله الميح (صحة الإجراءات الجزائية ودورها في مواجهة الجريمة) أكاديمية شرطة دبي. 2015.

ليندا بن طالب (الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة مولود معمريـ تيزي وزو. الجزائر. 2019.

ممدوح العلاوين (القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)) رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية. السودان. 2014.

نمر البداوي (الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية (التشريع الأردني))رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط – عمان. الأردن. 2020.

المقالات والمواقع الالكترونية

سرهاب البسطامي: الجريمة (أسباب وآثار وحلول)، مقال منشور على جفرا نيوز . https://jfranews.com.jo/article

موقع قسطاس qistas.com.ezproxy.aaup.edu

موقع مقام https://maqam.najah.edu .

موقع قانون https://www.qanon.ps .

موقع مقتفي www.muqtafi.birzeit.edu.

Abstract

The discussion in this study revolves around digital evidence and its role in proving crimes committed against honor under Palestinian legislation compared to Egyptian legislation. The main problem of the study lies in how Palestinian criminal laws dealt with digital evidence and the evidentiary value of such evidence in proving crimes committed against honor. The study aims to demonstrate the evidentiary value of digital evidence in proving crimes committed against honor, whether it is conclusive or circumstantial evidence. It also aims to derive the general and technical requirements that digital evidence must meet for its acceptance by the judiciary. Additionally, the study aims to delineate the limits of judicial discretionary power regarding the weight given to this evidence, using descriptive-analytical and comparative methods

At the end of the study, the researcher reached a set of results and recommendations. One of the prominent results is that Palestinian criminal legislation recognizes digital evidence as a form of criminal evidence, on par with traditional evidence, with certain restrictions and controls. It is possible to rely on digital evidence in proving crimes committed against honor, both as conclusive and circumstantial evidence, despite legislative shortcomings in Palestinian legislation, especially regarding the proof of crimes committed against honor as circumstantial evidence. The judge possesses broad discretionary authority in forming their conviction based on digital evidence in crimes committed against honor, whether it is conclusive or circumstantial evidence. The judge makes their decision of conviction or acquittal according to their conscience, and the Court of Cassation only supervises the adequacy of the factual grounds for the judgment and the validity of the sources of conviction. In light of these results, the researcher

recommended that the Palestinian legislator add legal provisions to the Palestinian Criminal Procedure Law regarding digital evidence and its admissibility in the field of criminal proof in general, and in proving crimes committed against honor in particular. The researcher also recommended amending the provisions of Articles (282+304/2) of the Jordanian Penal Code in effect in the West Bank by adding a paragraph that discusses digital evidence as one of the evidentiary proofs for the crimes of adultery and seduction.